بناء الأسرة المسلمة
الحلقة الثانية

اختيار الزوجين في الإسلام

وآداب الخطبة

حسين محمد يوسف

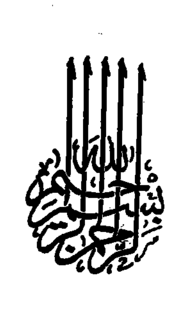
بسم الله الرحمن الرحيم

اختيار الزوجين في الإسلام

وآداب الخطبة

تقديـــم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل على خلقه بنعمته ورحمته ، والمتجلى عليهم بآياته وقدرته .. ومن نعمه ورحمته ، أنه أباح الزواج تفضلا منه وكرما ، لأن الأصل فى العبودية أن نتفرغ لعبادته « **وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون** » . ولكنه لمـا علم ضعف نفوس خلقه ، شرع لهم الزواج فضلا منه وكرما ، وجعله آية من آيات رحمته « **ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** » .

والصلاة والسلام على رسول الله الذى ندب امته للزواج ، فقال : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج** »

وقال « **تناكحوا تكاثروا فانى اباهى بكم الامم يوم القيامة** » .

وقال « **اما والله انى لأخشاكم لله ، واتقاكم له ، لكنى اصوم وافطر ، واصلى وارقد ، واتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى ، فليس منى** » .

اللهم صل وسلم وبارك على هذا النبى الكريم ، الذى أمرتنا باتباعه ، والسير على سنته فقلت (**لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ، لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا**) .

وبعد ،

فهذه الرسالة ، هى الجزء الثانى ، من البحث القيم الهادف ، (**بناءا لأسرة المسلمة**) الذى كتبه أستاذنا حســين محمد يوسف

الرئيس الأول لجمعية شباب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وكان الأستاذ حسين محمد يوسف ــ رحمه الله ــ قد كتب هذا البحث قبل انتقاله الى الرفيق الأعلى ، وجعله فى ثلاثة اجزاء: ــ

الأول : اهداف الأسرة فى الاسلام والتيارات المضادة .

والثانى : اختيار الزوجين فى الاسلام وآداب الخطبة .

والثالث : آداب العقد والزفاف فى الاسلام .

وسبق ان اصدرت دار الاعتصام من قبل الجزء الأول « اهداف الأسرة فى الاسلام والتيارات المضادة » والذى قسمه المؤلف الى مقدمة وفصلين :

الأول : مكانة الأسرة فى دولة الاسلام

والثانى : أهداف الاسلام من تكوين الأسرة

وفى الفصل الأول أوضح المؤلف مدى عناية الاسلام بالمرأة ، وتحريره لها من الذل .. وتعرض لأكذوبة دعوى تحرير المرأة فى الغرب ، ومساواتها بالرجال ، وكيف أن المرأة فى ظل هذه الدعوى الخادعة تحيا حياة البؤس والشقاء .. وعرض لتحلل الأسرة فى المجتمع الغربى .

وفى الفصل الثانى تناول أهداف الاسلام من الأسرة : الهدف الاجتماعى ، والهدف السياسى ، والهدف الاقتصادى ، والهدف الخلقى ، والهدف الصحى ، والهدف الروحى .. وتعرض بافاضة لدعوة تحديد النسل ، وبين بالأدلة الدامغة ، والحجج الواضحة ، مؤامرة الاستعماريين من وراء هذه الدعوة الخبيثة .

لقد كان الجزء الأول من هذا البحث مجموعة خطيرة من الحقائق والوثائق ، مدعمة بالاحصائيات والأرقام ، كشف عن بعض اساليب التخريب الصليبية والصهيونية والشيوعية ، لكيان المجتمع الاسلامى .

وان كان الجزء الأول « اهداف الأسرة فى الاسلام والتيارات المضادة » قد أوضح ما يريده أعداء الاسلام بالانسان المسلم ، من هـــدم كيانه ، ومسخ شخصيته ، وتدمير مقوماته ، بهـــدم الأسرة المسلمة .. فانه من المتعين ، ان يعرف المسلم كيف يبدأ بناء الأسرة فى الاسلام .

وفى هذه الرسالة ، يقدم لنـــا الأستاذ حسين محمد يوسف الجزء الثانى من هذا البحث القيم ، الذى تناول فيه مقومات بناء الأسرة.« اختيار الزوجين فى الاسلام وآداب الخطبة » وجعلها فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : اختيار الزوجة

والفصل الثانى : اختيار الزوج

والفصل الثالث : خطبة النساء

الفصل الاول : اختيار الزوجة :

وقد اشار فيه المؤلف الى الفارق بين المظاهر والجواهر ، وكيف انه يتعين على المسلم ان يهتم بالجوهر دون المظهر ، فيتخير لنطفته ذات الدين ، فخير الكنوز المرأة الصالحة .. وتناول الأسباب المرغبة فى الزواج ، وعرض لخطر الزواج بالأجنبيات، وبين حرمة الزواج بالمحاربات والمشركات .. وعرض لسيرة الصحابة رضوان الله عليهم وموقفهم من سبايا المشركات .. وكيف فضل الاسلام الغرائب فى الزواج ، وعنايته بتحرى الودود الولود ، وتفضيل الأبكار فى تكوين الأسرة .. ثم أوضح أثر المرأة الصالحة فى تاريخ الاسلام.

الفصل الثانى اختيار الزوج :

وقـــد اشار فيه المؤلف الى ان اهم مظاهر تكريم المراة : هو فى تحرى الزوج الصالح لهـــا ، الذى ان احبها اكرمها ، وان كرهها لم يظلمها .

ثم عرض للكفاءة المعتبرة فى الزواج ، وبين أن المعول عليه

أن تكون فى الدين ، فيجوز للفقير أن يتزوج الغنية ، وللمولى أن يتزوج الشريفة القرشية . ولكن لا يجوز للفاسق أن يتزوج الصالحة التقية . مهما توفر له من كفاءات المال والجاه . وضرب مثالا لذلك: تزويج النبى صلى الله عليه وسلم ابنته الزهراء — سيدة نساء العالمين — من على كرم الله وجهه ، وهو يومئذ أفقر شباب قريش ، اكتفاء بدينه وتقواه ، ورفض سعيد بن المسيب تزويج ابنته للوليد ابن عبد الملك ، مع جاهه وغناه .

ثم بين أن المعرفة الوثيقة بين الأولياء والأزواج ، والاتصال المباشر بين الأسر والعائلات ، هما السبيل القويم لاختيار الزوج الصالح ، ورفض ما عداه ، ومن ثم فانه يجوز للآباء والأولياء ، عرض بناتهم أو ذوات قرباهم ، على من يثقون بدينه من أهل التقوى، فان ذلك من المساعى الحميدة التى يحث الاسلام عليها ، ويدعو اليها .

وقد أوجب الاسلام التعرف على رأى المرأة فيمن يتقدمون لخطبتها ، لا سيما بالنسبة لليتامى ، فقد خصهن النبى بتأكيد حقهن فى الاختيار ، فاذا اكرهت المرأة على الزواج بمن لا ترضاه ، كان لها الحق فى أن ترد نكاحها ، وقد استثنى الاسلام البكر ، فأجاز لوالدها وحده أن يزوجها بمن يراه كفوا لها ، دون اذنها ، فان زوجها بغير كفء كان للامام أن يرده .

الفصل الثالث : خطبة النساء :

وهى الخطوة السابقة لعقد الزواج ، بعد الاطمئنان الى سلامة الاختيار ، وصدق النية ، وقد أجاز الاسلام — فى عرضه قيام العلاقات الزوجية فى الأسرة على أسس وطيدة — للخاطب أن يرى خطيبته ، بعد أن يكون قد أحاط بكل ما يهمه من أمرها ، من حسب ونسب ، وخلق ودين ، ويحسن أن تتم هذه الرؤية ، بعد أن يبعث الرجل بسيدة يثق فيها من أهله ، تعاين الخطيبة ، وتصف له أحوالها ، وما يهمه من أمر جمالها وقوامها .

وقد بين المؤلف أن المقدار المرخص رؤيته من المرأة فى

الخطبة ، لا يتجاوز الوجه والكفين ، وأن اتمام الخطبة لا يجب ان يغير شيئا من وضع الرجل والمرأة ، فلا يباح لهما الاجتماع الا بحضور محرم ، ولا يجوز لقاؤهما الا لضرورة . ولاأن تبدى المرأة لخطيبها أكثر من القدر الذى أذن به الشرع ، لأنه فى حقيقة الأمر مازال أجنبيا بالنسبة لها ، الى أن تتأكد الخطبة بعقد صحيح .

ثم بين مواطن الكراهة والتحريم فى الخطبة ، ووجهة نظر الاسلام فى كل منها ، مثل خطبة الرجل على خطبة أخيه ، لما فيها من مجافاة لحقوق الاخوة .. وخطبة الرجعية التى لم تنقض عدتها ، لما فيها من عدوان على حق الزوج ، ومجافاة للمروءة ، وخطبة المعتدة للوفاة أو للبينونة الكبرى الا تعريضا ، وخطبة المرأة على قرابتها ، لما يتحراه من قطيعة بين الأهل والأقربين .

ويستحب للخاطب أو من ينوب عنه ، أن يتقدم قبل الخطبة بخطاب يلقيه ، يعرف فيه نفسه ، ويعبر فيه عن رغبته ، ويرد عليه والد الفتاة أو وليها ، بخطاب يرحب فيه به ، ويظهر استعداده لاجابة طلبه .

وبهذا الفصل الأخير يكون قد ختم المؤلف الكلام عن مقدمات الزواج ، أى اختيار الزوجين وآداب الخطبة فى الاسلام .

وهذا البحث القيم حوى الكثير من آداب الاسلام وتعاليمه ، مدعمة بالآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة .. كما قدم لنا صورا مما كان عليه السلف الصالح ، من الصحابة والتابعين والصالحين رضى الله عنهم .

نسأل الله عز وجل أن ينفع المسلمين بهذا البحث القيم ، وأن يجزى المؤلف خير الجزاء ، فيتغمده برحمته ، ويسكنه فسيح جناته ويلحقنا به على الايمان .

محمد عطية خميس
رئيس شباب سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم

الفصل الأول

اختيار الزوجة

- بين المظاهر .. والجواهر
- تخيروا لنطفكم
- الاسلام والقيم المادية
- خير النساء ..
- الأسباب المرغبة فى الزواج
- خطر الزواج بالأجنبيات
- حرمة الزواج بالمحاربات
- حرمة الزواج بالمشركات
- تفضيل الغرائب فى تكوين الأسرة
- تحرى الودود الولود
- تفضيل الأبكار فى تكوين الأسرة
- أثر المرأة الصالحة فى تاريخ الاسلام

بين المظاهر .. والجواهر :

لا شك فى أن بناء الأسرة ، هو أخطر بناء فى كيان المجتمع ، بل فى كيان الأمة بأسرها ، لأنه البناء الذى تتوقف على سلامته وصلابته : سلامة المجتمع ، وعزة الأمة .

فاذا كان الناس يعنون عند اقامة أبنيتهم من الأحجار ، باختيـــار الموقع المناسب وتحرى الخامات الجيـــدة ، التى تكفل سلامة البناء ، وتضمن بقاءه الى حين .

اذا كان هذا هو شأن الناس فى أقامة الابنية المكونة من الاحجار والطين ، فان بناء الأسر المكونة من الرجال والنساء والبنين أولى بالدقة عند الاختيار ، وأجدر بالبحث والاستفسار ، لأن بناء الأحجار يتعلق بشئون الدنيا وهى فانية ، وبناء الأسر يتعلق بسعادة الدنيا ، ويمتد أثره الى الآخرة ، وهى دار القرار .

* * *

والاسلام فى هذه الناحية ــ شأنه فى كل شىء ــ لا يقيم وزنا للمظاهر ، وانمـــا يعنى دائما بالجوهر الأصيل ، لأن الله تعالى لا ينظر الى الصور والأموال ، وانما ينظر الى القلوب والأعمال .

مر رجل غنى على رسو لالله صلى الله عليه وسلم ، فقال لأصحابه :

« ما تقولون فى هذا » ؟ قالوا :

حرى ان خطب أن ينكح ، وان شفع أن يشفع ، وان قال أن يسمع ، وسكت صلى الله عليه وسلم ، حتى مر به رجل من فقراء المسلمين ، فقال :

« وما تقولون فى هذا » ؟ قالوا :

حرى ان خطب أن لا ينكح ، وان شفع أن لا يشفع ، وان قال أن لا يستمع . !!

فقال صلى الله عليه وسلم :

« هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا(١) » .

وهكذا : أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يعلم اصحابه ان المظاهر قد تكون خداعة ، وان ذلك الرجل الذى ازدرته أعينهم لفقره ورثاثة مظهره ، يساوى الألوف ، بل الملايين ، من إمثال هذا الرجل الذى حل منهم ــ بمظهره ــ محل التقدير والاعتبار ، لأن المدار على التقوى . قال صلى الله عليه وسلم :

« رب اشعث اغبر ذى طمرين ، تنبو عنه اعين الناس ، لو اقسم على الله لابره(٢) » .

تخيروا لنطفكم :

من أجل ذلك : عنى النبى صلى الله عليه وسلم ــ فيما يتعلق بتكوين اسرة ــ بالحث على تحرى العناصر الطيبة من النساء . واختيار ذوات الأصول الطاهرة ، فقال :

« تخيروا لنطفكم ، فانكحوا الاكفاء ، وانكحوا اليهم(٣) » .

والمعنى الذى يهدف اليه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، هو ان يحرص المسلمون فى بنائهم للأسرة ، على تحرى الزوجة الصالحة ، ذات الأصل الطيب ، لأن أخلاق المرأة تتأثر غالبا بالبيئة التى نشأت فيها ، وتربت فى أحضانها ، كما أن أبناءها يرثون عنها الكثير من أخلاقها وطباعها ، اذ أن كل اناء ينضح

---

(١) صحيح البخارى : كتاب النكاح ــ باب الكفاءة فى الدين . من حديث سهل ابن سعد الساعدى رضى الله عنه .

(٢) رواه أحمد ومسلم والحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) رواه ابن ماجة والحاكم و البيهقى ، من حديث عائشة رضى الله عنها، وقد اشتهر على الألسنة فى هذا الصدد أحاديث اخرى ، ذكر أهل العلم الكثير عن ضعفها أو وضعها ، أو لا أصل لها ، مثل حديث « تخيرو، لنطفكم فان العرق دساس » وحديث : « اياكم وخضراء الدمن » قالوا : وما خضراء الدمن ؟ قال : « المرأة الحسناء فى المنبت السوء » وقد رأينا التنبيه الى مثل هذه الأحاديث ، وبيان إنه لاحاجة الى الاستشهاد بها ، لاسيما وفى الأحاديث الصحيحة ما يغنى عنها ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « .. فاظفر بذات الدين تربت يداك » الذى أورده البخارى ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن .

بما فيه ، لذلك : يندب اختيار المرأة من بيئة متدينة ، حتى تنقل الى أبنائها وبناتها الطباع الكريمة ، والقيم الفاضلة .

وزيادة فى تأكيد هذا المعنى : حذر النبى صلى الله عليه وسلم ، أشد التحذير ، من الانسياق وراء الماديات ــ من جمال او مال ــ المجردة عن الأصل الكريم ، والنشأة الصالحة ، لأنها اشد خطرا ، وأوخم عاقبة ، فقال صلى الله عليه وسلم .

« لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى اموالهــن ان تطغيهن ، ولــكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين افضل[1] » .

فالجمال بالنسبة للمرأة : مالم يكن محصنا بالنشأة الدينية، والأصل العريق ، قد يغرى الفساق بالطمع فيها .. ويهون عليها التفريط فى شرفها ، والتردى فى هوة الفاحشة ، دون مبالاة بما يعود على الأسرة من الدمار ، وما يلوث الابناء بالعار والشنار.

والغنى بالنسبة للمرأة ، اذا لم يجمله الخلق الكريم، قــد يدفعها الى التعالى على زوجها ، ويغريها بالتحكم فيه ، والطغيان عليه ، مما يعكر صفو الحياة الزوجية ، ويهدد كيان الأسرة ، وفى هذا المعنى يقول الشاعر :

اذا كنت تبغى ايمــا بجهـــالة
من الناس ، فانظـــر من أبوها وخالها
فانهمـــا منها .. كمـــا هى منهمـــا
كقـــدك فعلا .. ان اريد منالهـــــا
ولا تطلب البيت الـــدنىء فعـــاله
ولا يدع ذا عقـــل لوزهـــاء مالهـــا
فان الذى ترجـــو من المـــال عنـــدها
سيأتى عليـــه شؤمهـــا وخبالهـــا[2]

وقد روى ابن عباس رضى الله عنه ، ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان امراتى لاترد يد لامس

---

(1) رواه ابن ماجة والبزار والبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه .
(2) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى : للقسطلانى : ٢٢/٨ .

قال : « غربها » قال : أخاف أن تتبعها نفسى . فقال صلى الله عليه وسلم : « فاستمتع بها »(١) .

وقد ذكر ابن كثير فى تفسيره أقوال الفقهاء فى المقصود باللمس المذكور فى هذا الحديث ثم قال :

« وقيل : ان المراد ان سجيتها لاترد يد لامس ، لا ان المراد ان هذا واقع منها ، وانها تفعل الفاحشة ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن فى مصاحبة من هذه صفتها ، فان زوجها — والحالة هذه — يكون ديوثا .. ولكن لما كانت سجيتها هكذا : ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن ارادها ، لو خلا بها أحد ، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها ، فلما ذكر أنه يحبها :أباح له البقاء معها لأن محبته لها محققة ، ووقوع الفاحشة منها متوهم ، فلا يصار الى الضرر العاجل ، لتوهم الآجل ، والله سبحانه وتعالى أعلم(٢) » .

وفى هذا الحديث عبرة بالغة ، توضح مدى ما يلقاه الزوج من المراة الجميلة ، الضعيفة فى دينها ، الوضيعة فى نشأتها ، من عنت وهم . فهذا الرجل الذى يشكو الى النبى صلى الله عليه وسلم سلوك زوجته ، وأن لا تمنع اى أجنبى عنها ، أن يمد يده اليها ، مداعبة لها ، وطمعا فيها ، او رغبة فى أخذمال زوجها ، .. هذا الرجل يجد نفسه بين أمرين احلاهما مر ، فاما ان يغربها — اى يطلقها — مع تعلقه بها ، وشغفه بجمالها ، فيشقى ببعدها ، واما أن يبقيها ، ويعيش معها فى قلق من ناحيتها ويجهد نفسه فى الحفاظ عليها ، لعدم اطمئنانه اليها ، فى الحرص على شرفها ، أو صيانة كرامة زوجها وماله .

وكلا الحالين : لا يرضى بأيهما أهل المروءة والشرف .

ومن ثم فانه يكره التزوج ببنت الزنا ، وبنت الفاسق ، واللقيطة ، ومن لا يعرف لها أب .

وما أجمل ما أوصى به الحكيم العربى « اكثم بن صيفى » قومه ، حيث قال :

---

(١) رواه أبو داود والنسائى : عن ابن عباس رضى الله عنهما .
(٢) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير : ١١/٦ .

يا بني تميم : لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة النسب، فان المناكح اللئيمة مدرجة للشرف(١) .

وروى أن أبا الأسود الدؤلي قال لبنيه :

يا بني : قد أحسنت اليكم صغارا وكبارا ، وقبل ان تولدوا .. !!

قالوا : كيف احسنت الينا قبل أن نولد ؟! .

قال : اخترت لكم من الأمهات من لا تسوبون بها(٢) .

وقال الاصمعي : ما رفع أحد نفسه بعد الايمان بالله تعالى ، بمثل منكح صدق ، ولا وضع نفسه بعد الكفر بالله تعالى بمثل منكح سوء(٣) .

الاسلام والقيم المادية :

على أن الاسلام وان كان لا يقيم كبير وزن للقيم المادية ، الا انه مع ذلك لا يهملها كل الاهمال ، لما جبلت عليه النفس البشرية من ميل الى المرأة الجميلة او المال الوفير ، أو غير ذلك من شهوات الدنيا ، المحببة الى السواد الأعظم من اهلها. والله تعالى يقول :

« زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة ، والخيل المسومة ، والانعام ، والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا ، والله عنده حسن المآب »(٤) .

لا ينكر الاسلام مثل هذه الشهوات ، بالنسبة للراغبين فيها ، أو الحريصين عليها . حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حين جاءه المغيرة بن شعبة ، فأخبره انه خطب امرأة ، فقال له صلى الله عليه وسلم :

« انظر اليها ، فانه احرى ان يؤدم بينكما »(٥) اى ان

---

(١) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري : القسطلاني : ٣١/٨ .
(٢) ادب الدنيا والدين لابي الحسن الماوردي ص ٨٢ .
(٣) مرآة النساء : للشيخ محمد كمال الدين الادهمي : ص ١٦٠
(٤) سورة آل عمران : آية ١٤ .
(٥) رواه النسائي والترمذي وحسنه .

مشاهدتك لهــا ، أدعى الى الاطمئنان الى ما تدوم به المــودة والألفة ، من جمال الوجه ، وحسن القوام .

انما الذى ينكره الاسلام : أن تصرف القيم المادية ، من جمال أو مال ، عن مراعاة ما قد يكون فى المرأة من فساد فى الدين ، أو سوء فى الخلق ، كما هو شأن كثير من الناس فى هذا الزمان لا يقيمون وزنا للخلق الكريم ، والدين القويم ، بقدر ما يقيمونه للمال والجمال ، وليس هذا هو شأن الكرام ، الذين لا يرضون بديلا عن شرف الأصل ، وطيب النشأة ، ولا يقبلون أن يستبدلوا الذى هو أدنى بالذى هو خير .

وفى هذا المعنى يقول سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم:

« من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا » .

« ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا .. » .

« ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله الا دناءة .. »

« ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره . ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه ، بارك الله له فيهــا ، وبارك لهــا فيه[1] .

خير النســاء ..

ولقد ضرب النبى صلى الله عليه وسلم — فى توجيهه لأصحابه — مثلا لأهم السجايا المنشودة فى الزوجة الصالحة ، التى بها تقوم البيوت الكريمة ، وتؤسس بها الأسر الطيبة ،وتتوفر النشأة القويمة للابناء ، فقال صلى الله عليه وسلم :

« خير نساء ركبن الابل : صالحو نساء قريش ، احناه على ولد فى صغره ، وارعاه على زوج فى ذات يده[2] » .

ويستدل من هذا الحديث على افضلية نساء العرب عامة ، وصالحى نساء قريش بصفة خاصة ، لمــا فطرن عليه من حنــو

---

(1) كشف الخفاء للعجلونى ٢٣٩/٢ عن أبى نعيم من حديث أنس رضى الله عنه .
(2) صحيح البخارى : كتاب النكاح .

على الصغار ، وشفقة بهم ، وعناية بتربيتهم ، ولما جبلن عليه من رعاية للأزواج ، ووفاء بعهدهم ، وحفاظا على شرفهم وكرامتهم ، وصونا لأموالهم ، وتدبيرا لأمور معيشتهم ، وغير ذلك من المقومات الزوجية السعيدة والعشرة الطيبة .

كما بين صلى الله عليه وسلم طرفا آخر من السجايا والخصال الكريمة المطلوبة فى الزوجة فقال :

« خير النساء من تسرك اذا أبصرت ، وتطيعك اذا أمرت وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك »(١) .

فقوله صلى الله عليه وسلم : « من تسرك اذا أبصرت » كناية عن جمال الخلقة ، ونظافة الملبس ، وكمال الزينة ، فعلى المرأة أن تحرص على الظهور أمام زوجها فى أجمل صورة يحبها ، بالنسبة لنفسها ولباسها .

وقوله صلى الله عليه وسلم « وتطيعك اذا أمرت » كناية عن طيب عنصرها ، وحسن تربيتها ، فعلى المرأة أن تسارع دائما الى مرضاة زوجها ، وتتبع موافقته .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك» كناية عن قوة دينها ، وصدق ايمانها بالله ورسوله ، فعلى المرأة أن تكون مخلصة لزوجها ، محافظة فى غيبته على شرفه وعرضه ، أمينة على أمواله .

وحق لمن توفرت فيها هذه الصفات ، أن يصفها الصادق المصدوق بأنها خير النساء .

خير الكنوز : المرأة الصالحة :

ومثل هذه المرأة هى أغلى كنز يعثر عليه المؤمن ، فى سعيه لخيرى الدنيا والآخرة ، فعن ابن عباس رضى الله عنه قال: لما نزلت ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة** ﴾ (٢) .. الآية ، انطلق عمر ،

---

(١) الطبرانى عن عبد الله بن سلام باسناد صحيح .
(٢) سورة التوبة : آية ٣٤ .

واتبعه ثوبان ــ رضى الله عنهما ــ فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبى الله : انه قد كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم .

« الا أخبرك بخير ما يكنز المرء » ؟.. المرأة الصالحة ، التى اذا نظر اليها سرته ، واذا أمرها اطاعته ، واذا غاب عنها حفظته(١) » .

وفى رواية أخرى عن ثوبان رضي الله عنه ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يا رسول الله : اى المال نتخذ ؟. فقال صلى الله عليه وسلم .

« ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكرا ، وزوجة تعين أحدكم فى أمر الآخرة(٢) » .

الأسباب المرغبة فى الزواج :

وقد جمع النبى صلى الله عليه وسلم ، فى حديثه الشريف ، اهم الأسباب المادية والروحية ، التى يتحراها الناس فى بحثهم عن الزوجة المنشودة ، فقال :

« تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ، ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك(٣) » .

وهكذا : ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المال والحسب والجمال ، ضمن المزايا المرغبة فى المرأة ، ثم حث على اختيار ذات الدين ، واعتبر العثور عليها ظفرا ، لما سيجنيه الظافر بها من سعادة للنفس ، واستقرار فى العيش ، وتنشئة طيبة فى الذرية ، ثم أردف صلى الله عليه وسلم كل ذلك بوعيد شديد ، لمن يتهاون فى طلب ذات الدين ، أو يعرض عنها ، اكتفاء بالمال والجمال ، بقوله : « تربت يداك » اى لصقتا بالتراب ، كناية عما سيتعرض

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٨١/٤ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

له مى خسران فى الدنيا والآخرة ، لتعديه ذوات الدين الى غيرهن .

والى هذه المعانى ذهب القاضى ناصر الدين البيضـــاوى ــ رحمه الله ــ حيث قال :

« ان اللائق بذوى المروءات ، وارباب الديانات ، ان يكون الدين مطمح نظرهم فى كل شىء ، لا سيما فيما يدوم امره ، ويعظم خطرم ، فلذا اختــاره النبى صلى الله عليه وســلم ، وأبلغه ، فامر بالظفر به ، الذى هو غاية البغية ، ومنتهى الاختيار والطلب ، الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة ، وفائدة جليلة(١) » .

وتأكيدا لكل ما تقدم : يقول سيد المرسلين صلى الله عليه وســلم :

« الدنيا كلها متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة(٢) » .

أى أن الدنيا متاع زائل ، وخير ما فيها من هذا المتــاع : المرأة الصالحة ، لأنها تسعد صاحبها فى الدنيا ، وتعينــه على أمر الآخرة وهى خير وأبقى . ولله در من قال :

سعادة المرء فى خمس اذا اجتمعت
صـــلاح جـــيرانه والبر فى ولده
وزوجة حسنت أخلاقهـا .. وكذا
خـــل وفى .. ورزق المرء فى بلده

خطر الزواج بالاجنبيات :

واذا كان الاسلام قد حث على اختيار الصالحات من النساء ــ عند تكوين الأسرة ــ وتفضيلهن على غيرهن ، مع اتفاقهن فى العقيدة ، فان الزواج بالأجنبيات ، لا يصح أن يكون محل تفكير لدى أى مسلم يحرص على سلامة دينه ودنياه ، لأن الخطر منهن اعظم من الخطر المترتب على الزواج « بخضراء الدمن » فقد توفر فى

---

(١) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى : للقسطلانى : ٢٢/٨ .
(٢) أحمد فى مسنده ، ومسلم والنسائى : من حديث ابن عمرو رضى الله عنه .

الأجنبية ما توفر فى هذه من سوء المنبت : وزادت عليها كفرها بالله ورسوله .

والأجنبية فى نظر الاسلام : هى غير المسلمة ، بصرف النظر عن الجنس واللون واللغة ، لأن الاسلام لا يقيم وزنا للفوارق فى هذه النواحى ، فلا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى .

فاذا اعتنقت الانجليزية أو الفرنسية أو الأمريكية الاسلام ، فهى مسلمة ، لها ما للمسلمات ، وعليها ما عليهن ، لأن الاسلام يجب ما قبله ، اما اذا بقيت على دينها ، فقد تحققت كراهية الزواج منهن ، خشية تأثيرها فى عقيدة ابنائها .

واى نشأة تكون أسوأ من نشأة ابناء فى ظل أم يهودية أو نصرانية ، تربت وترعرعت فى بيئة بعيدة عن آداب الاسلام وتقاليده ؟ !

ومع أن الاسلام قد أحل الزواج بالكتابيات ، بنص قوله تعالى: « **والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم** »(١) فقد اشترط فيهن الاحصان ، بقوله « المحصنات » اى العفائف اللاتى لم يعرف عنهن تبذل أو فاحشة . ومع كل ذلك ، فان المتواتر عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنهم كانوا ينفرون منهن ، ولا يلجأون اليهن الا لضرورة .

فعن جابر رضى الله عنه ، قال :

« شهدت القادسية مع سعد ، فتزوجنا نساء أهل الكتاب ، ونحن لا نجد كثير مسلمات ، فلما قفلنا : فمنا من طلق ، ومنا من أمسك »(٢) .

ومع ذلك : فان الفاروق عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ حينما علم باقبال بعض المسلمين على الزواج بالكتابيات ، كتب الى حذيفة رضى الله عنه بعد أن ولاه المدائن ، وكثر المسلمات ، يقول له :

---

(١) سورة المائدة : آية ٥ .
(٢) تاريخ الرسل والملوك : للطبرى : ٣/٥٨٨ .

« بلغنى انك تزوجت امراة من اهل المدائن ، من اهل الكتاب، فطلقها » . فكتب اليه حذيفة ـ رضى الله عنه ـ قائلا :

« لا افعل حتى تخبرنى احلال أم حرام ؟ وما اردت بذلك »؟ فكتب اليه عمر رضى الله عنه :

« لا .. بل حلال ، ولكن فى نساء الاعاجم خلابة ، فان اقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم » . فأجاب حذيفة : « الآن » .. فطلقها(١) .

وفى رواية اخرى : أن حذيفة قال فى رده على عمر ـ رضى الله عنهما ـ : « أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها يا أمير المؤمنين »؟ فأجابه عمر :

« لا أزعم أنها حرام ، ولكنى اخاف ان تعاطوا المومسات منهن(٢) » .

ومجمل القول : ان الزواج بنساء أهل الكتاب يكره الا لضرورة، كوجود الرجل فى غربة طويلة ، وعدم توفر المسلمات ، مع الحرص على تخير المحصنات منهن ، اللاتى نشأن فى بيئة محافظة ، وعرفن بالخلق الكريم .

❊ ❊ ❊

واذا كان الفاروق ـ رضى الله عنه ـ قد كره للمسلمين الزواج بالكتابيات ، فى وقت كان الاسلام فيه عزيزا ، والمسلمون هم سادة الأرض ، فان هذه الكراهية تتأكد فى الوقت الحاضر ، حيث يجد المسلمون أنفسهم فى صراع رهيب مع قوى الاستعمار والصهيونية ، التى تفوقهم عدة وعددا ، لاسيما ونحن نرى النتائج السيئة واضحة من الزواج بالأجنبيات ، حيث حمل الينا بعض المفتونين بالغرب ، أنواعا شتى من نسائها ، ينتمى الكثير منهن الى بيئات وضيعة ، فاوجد لنا ذلكم الزواج المختلط ، اسرا

---

(١) المرجع السابق .
(٢) تفسير القرطبى : ٦٨/٣ ، تفسير ابن كثير : ٣٧٦/١ .

بعيدة عن الاسلام فى عاداتها وتقاليدها ، تشرب الأم فيها الخمور ، وتأكل الخنزير ، وتذهب الى الكنائس أو البيع ، وتربى أبناءها تربية غير اسلامية ، فينشأ هؤلاء الأبناء ــ بحكم البيئة التى عاشــوا فيها ، والأم التى رضعوا لبانها ، وهم لا يعرفون عن الاســلام الا القشور .

لا شك فى أن الخطر من زواج الأجنبيات ، فى هذه الظــروف العصيبة التى تمر بالأمة الاسلامية ، أبعد اثرا ، وأفدح ضررا ، ويكفى أن نذكر من آثاره : التفرنج للأبناء والبنات ، والتجسس للاعداء .. وأخيرا : التفكك للاسرة ، حين يتقدم سن الزوجين ، وتنطفى بينهما شعلة العاطفة التى كانت تربط كلا منهما بالآخــرة ، فلا يجد الزوجان ما يعوضهما عنها من القيم الروحية التى هى خير وأبقى ، أو من الاخوة فى الله ، التى هى أوثق عرى الايمــان ، فتصير حياتهما ظلاما دامسا ، وشقاء مريرا .

حرمة الزواج بالمحاربات :

واشد خطرا على كيان الأسرة ، أن يعتمد فى بنائها على الكتابيات فى دار الحرب ، أى اللاتى يكون أقوامهن فى حرب مع المســلمين، وقد سئل ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ عن ذلك . فقــال : لا يحل[1] ، وتلا قوله تعالى :

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتــوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[2] .

والحكمة فى ذلك : ان الكتابية فى دار الحرب لا تكون خاضعة لسلطة الاسلام ، فالخطر منها أعظم ، حيث تستطيع أن ترغم زوجها على التخلق بأخلاقها ، كما تستطيع التأثير فى أبنائها حتى يدينــوا بدينها ، دون أن يستطيع الزوج معارضتها ، لضعف ســـلطانه عليهــا .

* * *

---

(1) تفسير القرطبى : ٦٩/٣ .
(2) سورة التوبة : ٢٩ .

وبما أن المسلمين ما زالوا فى صراع مع الاستعمار والصهيونية، فان الزواج بالكتابيات ــ من نساءاليهودوالنصارى ــ قبلالعودة بهن الى دار الاسلام ، أو قبل اسلامهن فعلا ، وان كان صحيحا الا أن الكراهية فيه تصل الى حد التحريم ، لمــا بيناه من مفاســد ، ولأن درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة ، لاسيما اذ رجح جانب المفاسد على المنافع ، فكيف ولا منفعة اطلاقا فى مثــل هــذه الزيجــات ؟

أما اذا كان يرجى اسلام الكتابية ، أو خشى المسلم على نفسه الفتنة ، فله أن يتزوجها ، ما دام لا يجد من نساء المسلمين من تغنيه عنها(١) .

تحريم الزواج بالمشركات :

واذ كان الزواج بالكتابيات فى دار الحرب مكروها كراهة تحريم ، لخطره على الأسرة . ولرجحان كفة المفاسد الناشئة عنه ، فان من البديهى ان يحرم الاسلام الزواج بالمشركة ، كالمجوسية التى تعبد النار ، أو البوذية التى تعبد الأصنام ، كما يحرم الزواج بالملحدة التى تنكر وجود الله تعالى ، كالشيوعية والوجودية .

ذلك أن الايمان بالله تعالى أصل كل فضيلة ، ومصدر كل خير ، وأن الشرك مع الله ، أو الكفر به : أصل كل فاحشــة ، ومصدر كل شر ، ومن أجل هذا : نهى الله تعالى عن زواج المشركات، فقال فى محكم كتابه :

« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم »(٢) .

وعن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ فى تفسير هذه الآية، قال : « استثنى الله من ذلك أهل الكتاب »(٣) .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة : لعبد الرحمن الجزيرى : ٧٦/٤ و ٧٧ .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٢١ .
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٢٧٥/١ .

« قيل ان هذه الآية نزلت فى خنساء ، وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان فقال لها حذيفة : ياخنساء : قد ذكرت فى الملأ الاعلى مع سوادك ودمامتك ، وانزل الله تعالى ذكرك فى كتابه ، فاعتقها حذيفة وتزوجها .

وقيل نزلت فى عبد الله بن رواحة ، كانت له أمة سوداء ، فلطمها فى غضب ، ثم ندم فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : « ما هى يا عبد الله » ؟ قال : تصوم وتصلى وتحسن الوضوء ، وتشهد الشهادتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه مؤمنة » فقال عبد الله بن رواحة : لأعتقنها ولأتزوجنها ، ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا : نكح أمة ! .. وكانوا يفضلون أن ينكحوا الى المشركين ، رغبة فى أحسابهم ، فنزلت هذه الآية »(١) .

وقد بين الله تعالى العلة فى تحريمه الزواج بالمشركة ومن فى حكمها ، فقال فى ختام الآية السابقة : **« أولئك يدعون الى النار : والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه »** .. أى أن المشركة ، بما نشأت عليه من كفر ، وما تعودته من رذائل ، لانعدام أصل الايمان فى قلبها ، ضمنية بأن تؤثر فى زوجها وأولادها ، فيجارونها فى بعض أحوالها المنافية للاسلام ، فيقودهم ذلك الى النار ، فى حين أن الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر ، ولذلك فانه يدعوهم الى اختيار الزوجة المؤمنة ، التى تؤسس بها الأسرة على التقوى ، فى سياج من آداب الاسلام الفاضلة ، وتقاليده الكريمة ، فهذه هى الأسرة التى يباركها الله ، ويعتبر السعى فى تكوينها نصف الايمان ، والجهاد من أجلها ، والسهر على رعايتها ، من أعظم القربات ، التى تكفر الذنوب ، وترفع الدرجات ، وتوجب مغفرة من الله ورضوانا .

سيرة الصحابة مع سبايا المشركين :

فالزواج بالمشركة ، أو حتى وطؤها بملك اليمين ، حرام قطعا ، ما لم تؤمن بالله ورسوله . قال الأوزاعى :

سألت الزهرى عن الرجل يشترى المجوسية ، ايطؤها ؟ فقال: اذا اشهدت ان لا اله الا الله وطئها(٢) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ٧٠/٣ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٣٧٧/١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ٧١/٣ .

وقد جاء عن الحسن البصرى ما يبين كيف كانت سيرة المسلمين مع نساء المشركين اذا سبين (أى اذا وقعن فى الأسر) فقال رواية عن الحسن باسناده :

« كنا نوجهها الى القبلة ، ونأمرها أن تسلم ، وأن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، ثم نأمرها أن تغتسل ، واذا أراد أصحابها أن يصيبها ، لم يصبها حتىيستبرئها(١) » أىحتى يتأكد من خلوها من الحمل ، أو طهرها من الحيض .

* * *

ومجمل القول : ان الأسرة المسلمة ، التى يعتز بها الاسلام، لا يمكن أن تقوم بامرأة غير مؤمنة ، لم تنشأ فى أحضان الاسلام ، ولم تتطبع بآدابه العالية ، وكفى بقوله تعالى : **« ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم »** قولا فصلا ، وحكما قاطعا .

وتأكيدا لهذا المعنى : أوضح النبى صلى الله عليه وسلم أن الزواج بالأمة المؤمنة من اعظم القربات ، الموجبة لجزيل الثواب ، حيث قال :

« ايما رجل كانت عنده وليدة — اى امة — فعلمها فاحسن تعليمها ، وأدبها فاحسن تاديبها ، ثم اعتقها وتزوجها ، فله اجران(٢) » .

ويستنبط من هذا الحديث الشريف : ان زواج المراة المؤدبة المعلمة — ولو كانت فى الأصل أمة — اكثر بركة ، واقرب الى التجاوب مع زوجها ، والتضامن معه ، فيما يعينه على أمر دينه ودنياه .

ولقد ضرب سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم خير مثل لذلك ، حينما صارت السيدة صفية بنت حيى — رضى الله عنها — فى سهمه ، بعد غزوة خيبر ، سنة سبع من الهجرة ، فأسلمت ، وحسن اسلامها ، فأعتقها النبى صلى الله عليه وسلم ، وجعل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ٧١/٣ .
(٢) صحيح البخارى : كتاب العلم : باب يعلم الرجل امته واهله .

عتقها صداقها(١) ، واولم عليها بتمر وسويق ، وقسم لها كاحدى أمهات المؤمنين(٢) .

تفضيل الغرائب فى الزواج :

ولم يقف الاسلام — فى حرصه على بناء الأسرة ، قوية الأسس ، راسخة الدعامات — عند حد بيان العوامل الأساسية المرغبة فى الزواج ، بل تعدى ذلك الى أسباب اخرى لها اثرها فى محيط الاسرة ، كما أن لها تأثيرها فى كيان المجتمع الاسلامى والأمة الاسلامية .

ومن أهم هذه الأسباب : الاغتراب فى الزواج ، بتفضيل الغريبات على القريبات ، اذا ما تساوين فى قوة الدين ، وطيب العنصر ، لأنه فى هذه الحالة يتحقق بالزواج من الغرائب ، مالا يتحقق بالأقارب ، من تعارف بين الأسر ، وترابط بين الجماعات ، وتوثيق للعلاقات بين القبائل والشعوب .

وفضلا عن ذلك : فان المشاهد ، أن التعاطف بين الزوجين الغريبين ، يكون عادة أقوى منه بين ذوى القرابة ، بما يكفل دوام العشرة ، وسعادة الأسرة ، ويثمر قوة فى النسل ، ونجابة فى الولد ، اذ المعروف لدى العرب : أن مداومة التزاوج بين ذوى الأرحام ، يؤدى الى ضعف الاجسام ، وخمود الأذهان ، وأن الغرائب من النساء ، أولد للنجباء ، أصحاء العقول والاجسام ، حتى انهم يقولون : «اغتربوا .. ولا تضووا » . اى تزوجوا ببعيدات النسب منكم ، حتى لا يأتى النسل مهزولا ضاويا . وفى هذا المعنى يقول الشاعر العربى :

تجاوزت بنت العم وهى حبيبة
مخافة ان يضوى على سليلها

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :

---

(١) الاصابة فى تميز الصحابة لابن حجر العسقلانى : ٣٧٤/٤ .
(٢) الاستيعاب : لابن عبد البر . بهامش المصدر السابق .

« لا تنكحوا القرابة القريبة ، فان الولد يخلق ضاويا » .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : « اغتربوا .. لا تضووا » .

ولعل هذه الظاهرة ـ ظاهرة ضعف نسل ذوى القرابات ـ من الاسباب التى اقتضتها مشيئة المولى عز وجل ، وجرت بها سنته فى خلقه ، ليحفز الناس الى الاغتراب ، عند اختيار الزوجات، حرصا على توسعة دائرة التعارف بين الافراد والجماعات، وتأكيدا لرابطة الأخوة بين الأسر والعائلات ، وتوثقيا لعرى الوحدة بين القبائل والشعوب ، وتحقيقا لارادة رب العالمين فى قوله الكريم :

« ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا[1] » .

وفى هذا أوضح بيان ، أن الغاية القصوى ، من التزاوج بين الذكر والأنثى ، هى التعارف بين الشعوب والقبائل .. واهدار الفوارق المادية بينهم ، فى الجنس أو اللغة أو اللون .. فلا فضل لعربى على عجمى ، ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى .

تحرى الودود .. الولود ..

ولقد عنى الاسلام ـ فى توجيهاته لتكوين الأسرة ـ بالحث على تحرى المرأة الودود الولود ، .. الودود التى تقبل على زوجها فتحيطه بالمودة والرحمة ، وتحرص على طاعته ومرضاته ، والولود التى يتوفر فيها من سلامة الصحة ، وقوة البدن ، مايكفل حسن استعدادها للحمل والولادة ، ويطمئن الى قدرتها على القيام برسالة الأم على أكمل وجه ، ويمكن التعرف على ذلك بالقياس الى أمها ، فان كانت ودودة لزوجها ، موافقة له ، ولودة للأبناء والبنات : كانت البنت ـ غالبا ـ كذلك

ولايقف هدف الاسلام من ذلك عند حد الحرص على تكاثر النسل ، تقوية للأمة ، وارهابا للاعداء ، وانما يهدف فوق ذلك الى توفير أسباب السعادة والاستقرار للأسرة ، بانجاب الذرية ، التى بها تزداد الرابطة بين الزوجين قوة ، والمودة بينهما ثباتا ،

---
(١) سورة الحجرات : آية ١٣ .

بوجود هدف مشترك يربط بين حياتهما ، ويوحد مصيرهما ، وأى هدفأعظم من التعاون فى تنشئة الأبناء ، قرة عين الأمهات والآباء، حتى يشبوا عن الطوق ، ويشقوا طريقهم فى الحياة ؟ !

لهذا : لم يكن عجبا حينما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : اصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وانها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فلم يتردد صلى الله عليه وسلم أن قال : « لا » ... ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال له صلى الله عليه وسلم :

« تزوجوا الودود الولود ، فانى مكاثر بكم الأمم(١) » .
وقال فى حديث آخر : **« لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا ، فانى مكاثر بكم الأمم»**(٢) .

وفى ذلك نهى صرريح عن الزواج بالمرأة العقيم ، لأنهلايتحقق بها كثير من اهداف تكوين الأسرة ، وأمر بالولود ، التى تكثر بها الذرية ، مالم تكن الحاجة ماسة الى المرأة الكبيرة فى السن،لرعاية الأطفال بعد وفاة أمهم ، كما فعل جابر بن عبد الله رضى الله عنه ؛ حينتوفى والده ، وتركسبع بنات ، فتزوج بمن يقوم عليهم،ويرعى شئونهن .

تفضيل الأبكار فى تكوين الاسرة :

وبحث الاسلام — فى توجهه لتكوين الأسرة — الى تفضيل البكر على الثيب ، ولاسيما اذا كان الزوجشابا لم يسبق له الزواج ، وليس له من الأولاد الصغار ما يحتاجون الى الخدمة والرعاية ، ففى هذه الحالة : قد تكون الثيب أنسب حالة ؛ لمالها من خبرة فى ادارة البيت ، وتربية الأطفال .

والاسلام فى حثه الشباب على التزوج بالأبكار ، **انما يختار** له ما يناسب الفطرة ، ويحمى الأسرة ، **مما قد ينغص عيشها** ،

---

(١) رواد أبو داود والنسائى والحاكم ، من حديث معقل بن يسار رضى الله عنه.
(٢) عزاء السيوطى فى الجامع الصغير الى الطبرانى والحاكم ، من حديثعياض ابن غنم .

أو يكدر صفوها ، اذ البكر مجبولة على الأنس بأول اليف لها ، أما الثيب ، فقد لا تجد فى الزوج الثانى بعض ما راق لها فى الأول ، مما قد يدفعها الى النفور منه ، أو الفتور فى معاملته ، ومن ناحية اخرى . فان فى بعض الأزواج من الحساسية ، ماقد يصور له احيانا ان زوجته — مهما لقى منها من عناية واقبال — كانت كذلك لغيره ، مما قد يؤثر فى مودته لها ، أو شغفه بها.

ولقد أشارت السيدة عائشة — رضى الله عنها — الى مثل هذه المعانى ، فى مسامرتها لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، حيث قالت :

« يارسول الله : ارأيت لو نزلت واديا فيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجرة لم يؤكل منها ، فى ايهما كنت ترتع بعيرك؟

قال : « فى التى لم يرتع منها(١) » .

وانما قصدت السيدة عائشة — رضى الله عنها — أن تذكر النبى ببعض فضلها . حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها .

ولقد اوضح سيد المرسلين — صلى الله عليه وسلم — مزايا تفضيل الابكار . عند تكوين الأسرة فقال :

« عليكم بالابكار ، فانهن اعذب افواها ، وأنتق ارحاما ، واقل خبا ، وارضى باليسير(٢) » .

وتتضمن عذوبة الأفواه — علاوة على معناها الظاهر — اشارة الى عفة اللسان ، وطيب الكلام ، فان ذلك طبيعى فى البكر ، لما يغلب عليها من الحياء والخفر .

ونتق الأرحام : اشارة الى كمال قدرتها على الحمل ، واستعدادها للولادة ، حيث لم يسبق لها ذلك .

وكون البكر اقل خبا — اى مكرا وخداعا — فذلك طبيعى،

---

(١) البخارى فى صحيحه — باب نكاح الأبكار — عن عائشة رضى الله عنها .
(٢) رواه ابن ماجة والبيهقى عن عويمر بن ساعدة ، والطبرانى عن جابر رضى الله عنهم .

لما جبلت عليه من براءة القصد ، وسذاجة الفكر ، فهى — لقلة تجاربها فى الحياة — مازالت على الفطرة ، لاتعرف حيلة ، ولا تحسن تدبيرا .

أما رضاها باليسير : أى من مباشرة الزوج لها ، أو من أسباب العيش من مأكل أو ملبس أو مشرب ، وذلك أمر طبيعى فى البكر ، لأن حياءها يمنعها من طلب المزيد من المباشرة ، ولأنها لم تتعودها قبل زواجها فتتعلق بها ، كما أنها لحداثة سنها أقل طمعا وشرها ، وأسرع قناعة ، فلا ترهق زوجها بما ليس فى طاقته .

وما أحسن ماوصف به « الحريرى » البكر ، حيث قال :

« أما البكر : فهى الدرة المخزونة ، والبيضة المكنونة ، والثمرة الباكورة ، والسلامة المذخورة ، والروضة الأنف ، والطوق الذى ثمن وشرف ، لم يدنسها لامس ، ولا استغشاها لابس ، ولا مارسها عابث ، ولا واكسها طامس ، لها الوجه الحيى ، والطرف الخفى ، والغزالة المغازلة ، والملحة الكاملة ، والوشاح الطاهر القشيب ، والضجيع الذى يشب ولا يشيب(١) » .

وتأكيدا لكل هذه المعانى التى لها أهميتها فى بناء الأسرة واستقرارها ، فان النبى صلى الله عليه وسلم ، حين أخبره جابر ابن عبد الله — رضى الله عنه — أنه تزوج بامرأة ثيب : لم يتردد أن قال له :

«هلا جارية تلاعبها وتلاعبك(٢)» ؟. وفى رواية أخرى: أنه صلى الله عليه وسلم قال له : **« هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك(٣) »** وفى حديث آخر قال : —

« مالك وللعذارى ولعابها(٤) » ؟

وفى هذا الحديث الشريف ايضاح لما قبله ، وافصاح عن فضيلة البكر ، فيما تدوم به العشرة ، وتأتلف به القلوب ، من

---

(١) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى : للقسطلانى : ١٢/٨
(٢)و(٣) متفق عليه من حديث جابر رضى الله عنه .
(٤) رواه الخمسة من حديث جابر رضى الله عنه .

المرح والمضاحكة والملاعبة ، بل ان النبى صلى الله عليه وسلم ليذهب فى هذا الصدد الى ابعد حد ، فيرشد أصحابه الى ما تستكمل به اللذة فى الملاعبة ، وتتحقق به الألفة والمصاحبة ، فيذكر لهم لعاب العذارى وهو الريق ، اشارة الى ما فى مص لسان البكر ، وتقبيل فمها ، ورشف شفتيها ، من متعة لا تدرك الا بها ، لأنها بطبيعتها أعذب ريقا ، وأطيب فما .

وقد اعتذر جابر بن عبد الله ــ رضى الله عنه ــ للنبى صلى الله عليه وسلم ، عن زواجه من الثيب بقوله :

« يا رسول الله : ان عبد الله مات ، وترك سبع بنات او تسعا ، فجئت بمن يقوم عليهن »(١) .

وقد اقره الرسول على ذلك ــ لأنه آثر صالح أخواته بعد وفاة والده ــ ودعا له .

* * *

وهكذا : قد تكون الثيب اكثر صلاحية فى بعض الأحيان ، لا سيما بالنسبة لمن كان فى مثل حالة جابر رضى الله عنه ، عنده صبية صغار ، يفتقرون الى من تتوفر فيها خبرة الأم ورعايتها .

بل قد تكون الثيب ــ أحيانا ــ ارجح كفة ، حتى بالنسبة لمن كان فى سن الشباب فهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يختار وهو فى عنفوان شبابه ، أولى زوجاته السيدة خديجة رضى الله عنها ، وكانت تكبره بخمسة عشر عاما ، فكانت له نعم الزوجة الوفية ، وكانت خير معين له فى السراء والضراء ، ووفرت له كل سعادة وهناء ، ما ظل يذكره طوال حياته ، اعترافا بفضلها ، ووفاء لذكراها .

العماد فى بناء الأسرة :

وبعد : فان لكل شىء عمادا ، وعماد الأسرة المسلمة التقوى، بها قد يستغنى عن كل شىء ، وبدونها لا يغنى عنها شىء : فهى

---

(١) رواه الخمسة : من حديث جابر رضى الله عنه .

المؤلفة للقلوب ، المهذبة للطباع ، المطهرة للنفوس .. وهى المعرفة بالحقوق ، والمذكرة بالواجبات ، وهى الميسرة للأمور ، الرادعة عن الشرور .. وهى الدافعة الى الخيرات ، الجامعة للأشتات ، لذلك قال صلى الله عليه وسلم : « فاظفر بذات الدين » .

فاذا توفرت التقوى فى المراة ، عرفت ماعليها لزوجها وابنائها، وما عليها لنفسها وربها ، فتجملت للزوج فى غير تبذل ، وأطاعته فى غير معصية ، وحرصت على الوفاء بعهده ان غاب أو حضر ، والمحافظة على ماله فى السفر والحضر ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال :

« خير النساء التى تسره اذا نظر ، وتطيعه اذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ولا ماله بما يكره(١) » . وفى رواية اخرى :

« خير النساء من تسرك اذا ابصرت ، وتطيعك اذا أمرت ، وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك(٢) » .

اثر المراة الصالحة فى عزة الاسلام :

ولقد كان للمراة الصالحة ــ سواء تلك التى عاصرت الجاهلية ثم استجابت لداعى الايمان ، أم تلك التى ولدت فى الاسلام وشبت عليه ــ كان لهذه المراة اثر بعيد فى تاريخ الدعوة الاسلامية فى مختلف أطوارها ..

ولقد سبق أن ذكرنا ما قامت به السيدة خديجة من مؤازرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومواساة له فى الشدائد بنفسها ومالها . وكيف كانت خير عون له فى تبليغ رسالة ربه ، فظلت تثبته وتشجعه ، وتفيض عليه من الحنان والمودة . ما يخفف عنه ما يلقاه من تكذيب وسخرية ، ومن ايذاء وعدوان . وكفى بثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها شرفا ، حيث قال : **« آمنت بى اذ كفر الناس ، وصدقتنى اذ كذبني الناس ، وواستنى بمالها اذ حرمنى الناس ، ورزقنى منها الله الولد دون غيرها من النساء »(٣) .**

---

(١) احمد والنسائى والحاكم : من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
(٢) الطبرانى فى الأوسط ، عن عبد الله بن سلام .
(٣) الاصابة فى تمييز الصحابة : لابن حجر : ٢٨٣/٤ .

ولقد كان للتربية الاسلامية السامية ، اعمق الأثر فى نفس المراة المسلمة ، فامتلأ قلبها أمنا وايمانا ، وشاطرت الرجال فى كفاحهم لاعلاء كلمة الله ، وساهمت معهم فى المعارك الضارية ، تارة تقاتل بسيفها ، وأخرى تقوم بسقى الماء ومداواة الجرحى ، وبين هذا وذاك تحرض المجاهدين على الثبات ، وتتلقى الضربات بقلب ثابت ، وجأش رابط ، حتى جاء نصر الله والفتح ، واكتملت شرائع الدين القويم ، وفرض الحجاب على النساء ، ووضعت المراة فى المكان اللائق بها ، كزوجة وأم ، ورفع عنها عبء الجهاد بالسيف فى سبيل الله ، وابدلها الله به جهادا لاقتال فيه : الحج والعمرة .. حتى ان أم المؤمنين عائشة ــ رضى الله عنها ــ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلة :

يا رسول الله : انى لا ارى فى القرآن افضل من الجهاد ، أفلا نجاهد ؟ فأجابها صلى الله عليه وسلم : « **لكن أفضل الجهاد حج مبرور**[1] » وفى رواية أخرى انه صلى الله عليه وسلم قال : « **نعم .. جهاد لا قتال فيه .. الحج والعمرة** » .

وفى خلال كل ذلك : عكفت المراة المسلمة على تنشئة ابنائها تنشئة البطولة والشجاعة ، وغرست فى أعماقهم روح التضحية والفداء ، وكونت منهم أسود الحمى الذين جاهدوا فى الله حق جهاده ، ولم يخشوا فى الله لومة لائم ، حتى عزت بهم دعوة الحق والايمان ، وخفقت الويتها فى ربوع العالمين .

* * *

ايمان ام فارس رسول الله :

هذه هى صفية بنت عبد المطلب ، عمة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخت حمزة أسد الله ، وقد انتهت معركة « أحد » بمصرع أخيها ، وتمزيق أحشائه ، والتمثيل به فلما وقع نظرها عليه ، فى هذه الصورة التى تنفطر لها القلوب ، لم تفقد ايمانها ، ولم يغلبها الحزن والجزع ، فاسترجعت . واستغفرت ، وصلت عليه ، وقالت لابنها ــ الزبير بن العوام ــ قل لرسول الله : ما أرضانا بما كان فى سبيل الله ، لأحتسبن ولأصبرن ان شاء الله .

---

(١) صحيح البخارى : باب فضل الجهاد .

ولقد بلغ من رباطة جاشها ، انه اثناء انشغال النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بمواجهة الأحزاب فى غزوة الخندق ، تسلل احد اليهود الى الأطم(١) الذى يقيم به نساء النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم تلبث السيدة صفية — رضى الله عنها — أن خرجت اليه ، فضربته بعمود فى يدها فقتلته ، وقطعت راسه(٢) .

وفى احضان هذه الأم المؤمنة : شب الزبير بن العوام — رضى الله عنه — فورث عنها هذه الروح العالية ، حتى سمى بجدارة « فارس رسول الله » .. وحتى بلغ من بسالته وبطولته ، أن عدل به الفاروق عمر بن الخطاب ، الفا من الرجال ، حين أمدبه جيش المسلمين فى مصر ، وكتب الى قائدهم عمرو بن العاص يقول :

« اما بعد : فاني امددتك باربعة آلاف رجل ، على كل الف رجل منهم مقام الألف : الزبير بن العوام ، والمقداد بن عمرو ، وعبادة ابن الصامت ، ومسلمة بن مخلد ، واعام ان معك اثنا عشر الفا ، ولن تغلب اثنا عشر الفا من قلة ، فاذا اتاك كتابى : فاخطب الناس ، وحضهم على قتال عدوهم ، ورغبهم فى الصبر والنية . وقدم هؤلاء الاربعة فى صدور الناس ، ومر الناس جميعا ان تكون لهم صدمة كصدمة رجل واحد ، وليعج الناس الى الله ، ويسالوه النصر على عدوهم(٣) » .

ولقد صدق الفاروق — رضى الله عنه — فى فراسته، وسجل التاريخ فى صفحاته أن الزبير لا يعدل الفا فحسب ، بل يعدل أمة باسرها ، فقد تسلل الى الحصن الذى كان يعترض طريق المسلمين، وصعد فوق أسواره ، والقى بنفسه بين جنود العدو ، وهو يصيح صيحة الايمان : الله أكبر .. ثم اندفع الى باب الحصن ففتحه على مصراعيه ، واندفع المسلمون فاقتحموا الحصن ، وقضوا على العدو قبل أن يفيق من ذهوله .

* * *

---

(١) الأطم بضمتين : الحصن ، وجمعه آطام .
(٢) الاصابة فى تمييز الصحابة : لابن حجر — ٣٤٩/٤ .
(٣) سيرة عمر بن الخطاب لعلى وناجى الطنطاوى : ١٥٨ و ١٥٩ .

صبر ام سليم على وفاة ولدها :

وهذه هى « أم سليم » ــ زوجة ابى طلحة الأنصارى رضى الله عنهما ــ يمرض ابنهما « أبو عمير » وكان غلاما صبيحا يحبه أبوه حبا جما ، فتوفى الغلام ، فهيأته أمه ، وغسلته وكفنته ، وسجت عليه ثوبا ، ونحته جانبا من البيت ، ثم هيأت نفســها وتزينت ، استعدادا لاستقبال زوجها ، فلما جاء : سألها :

ــ كيف الغلام ؟ .

فقالت : قد هدأت نفسه ، وارجو أن يكون قد استراح .

وظن أبو طلحة ــ رضى الله عنه ــ أن هدوء الغــلام من تماثله للشفاء ، وهو ما حرصت الزوجة المؤمنة ان تلقيه فى روعه ، تفاديا من ازعاجه وتكدير صفوه ، وقد أمسى الليل ، وابو طلحة فى أمس الحاجة الى الراحة والاستقرار .. وحقا قالت ام سليم ، بأن الغلام هدأت نفسه فعلا بالموت . واستراح من متاعب الدنيــا وأسقامها .

واعدت ام سليم لزوجها العشاء ، وتصنعت له كأجمل ما كانت تتصنع له قبل ذلك ، حتى قضى ليلته كأحسن ما يكون ســعادة وابتهاجا ، فلما أصبح الصباح وتهيأ للخروج لصلاة الصبح خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم : قالت له :

يا أبا طلحة : أرأيت ان قوما أعاروا أهل بيت عارية ، فطلبوا عاريتهم ، ألهم أن يمنعوهم ؟ .. قال : لا .

قالت : فان الله استرد عاريته الينا ، فاحتسب ابنك ..

وصلى أبو طلحة مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم أخبره بمــا كان من زوجته فقال ــ صلى الله عليه وسلم :

« ولعل الله ان يبارك لكما فى ليلتكما »(١) .

---

(١) البخارى فى صحيحه : كتاب الجنائز ــ باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة: عن انس رضى الله عنه .

وحقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد جزى الله تلكم السيد المؤمنة على حسن صبرها ، وجميل وفائها بحق زوجها ، خير الجزاء ، فولدت « عبد الله بن ابى طلحة » ورزقه الله أولادا حمل العلم والقرآن منهم تسـعة ، هم اسحاق ، واسـماعيل ، ويعقوب ، وعمير ، وعمر ، ومحمد ، وعبد الله ، وزيد ، وقاسم.

* * *

تدفع بأبنائها الى الاستشهاد ..

وتقدم لنا « الخنساء » رضى الله عنها . صـورة كريمة للمراة المؤمنة ، التى نشأت فى ظلمات الجاهلية ، حيث لا ايمان يهون من البلاء . ولا عقيدة تحفز الى التضحية والفداء ، ولا أمل يعصم من اليأس فى الضراء ، فلما ظهر الاسلام ، استمدت من نوره وتأدبت بأدابه ، فاذا بها وقد امتلأت ايمانا بالله ، وحبا لرسول الله ، تدفع بأبنائها جميعا الى ميادين الجهاد ، وتحثهم على الثبات والاستشهاد ، وتتلقى خبر مصرعهم بالرضا والتسليم ، والصبر الجميل .

فى الجاهلية : توفى اخوها « صخر الندى » فلم تطق صبرا لفراقه ، ولم تكف عن البكاء لفقده ، فملأت الأرض بمراثيها،وادمت القلوب بقوافيها ، وبلغ بها اليأس الى أن قالت :

الا ياصخر لا أنسـاك حتى ... أفارق مهجتى ويشـق رمسى

يذكرنى طلوع الشمس صخرا ... وابـكيه لكل غـروب شمس

ولولا كثـرة الباكين حولى ... على اخوانهم لقتلت نفسى(١)

اما بعد الاسلام : فانها تقف بين ابنائها الأربعة ــ وقـد تهيأوا للخروج الى القادسية ، مجاهدين فى سبيل الله ــ توصيهم بالصبر عند اللقاء ، وتحرضهم على التضحية والفداء ، وتقول لهم :

---

(١) الاصابة فى تمييز الصحابة : لابن حجر : ٢٨٨/٤ .

« يابنى : انكم اسلمتم طائعين ، وهاجرتم مختارين ، ووالله الذى لا اله الا هو ، انكم لبنو رجل واحد ، كما انكم بنو امراة واحدة، ما هجنت حسبكم ، ولا غبرت نسبكم ، واعلموا أن الدار الباقية خير من الدار الفانية ، اصبروا وصابروا ورابطوا ، واتقوا الله لعلكم تفلحون .

فاذا اصبحتم فاغدوا الى قتال عدوكم مستبصرين ، وبالله على أعدائه مستنصرين ، فاذا رايتم الحرب قد شمرت عن ساقها ، وجللت نارا على ارواقها ، فيمموا وطيسها ، وجالدوا رسيسها ، تظفروا بالغنم والكرامة ، فى دار الخلد والمقامة(١) » .

ولقد استقرت هذه الوصـــــية الصادقة ، فى أعماق الأبناء الأربعة ، فأبلوا بلاء حسنا ، حتى استشهدوا الواحد بعد الآخر ، مقبلين غير مدبرين ، فلما وافاها النعاة بخبرهم ، لم تزد على ان استرجعت واستغفرت ثم قالت :

« الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم ، وارجو الله ان يجمعنى بهم فى مستقر رحمته(٢) » .

وشتان بين جزع خنساء الجاهلية ، وبين ايمان خنســـاء الاسلام .

* * *

بطولة سيدة أهل البيت ورباطة جاشها :

ومن أروع الأمثلة للمرأة الصالحة ، التى تربت فى اكرم بيئة ، واتصلت بأطهر نسب ، عقيلة اهل البيت ــ السيدة زينب رضى الله عنها ــ حفيدة سيد الأنبياء وكريمة رابع الخلفاء ، وشقيقة أكرم الشهداء . .

---

(١) الاستيعاب فى أسماء الأصحاب : لابن عبد البر ا بهامش الاصابة : ٢٩٧/٤

(٢) المصدر السابق . .

لقد اصيبت — رضى الله عنها — بما لم يصب به أحد من العالمين ، فشاهدت مصرع ستة عشر من اقمار أهل البيت ، ثم شاهدت مصرع شقيقها سيد شباب أهل الجنة رضى الله عنه ، .. ومع ما كان يضطرم فى أعماقها من لهيب الأسى ، وعميق الألم ، فانها لم تعوزها الشجاعة فى اشد المواطن خطرا ، وأكثر المواقف دقة وحرجا ، فظلت — رضى الله عنها — رابطة الجأش ، حاضرة الذهن ، مطمئنة القلب ، تخطب النـاس بأفصح لسـان وتتحدى الطغاة فى ثبات وايمان ، وتسفه بهتانهم فى ثقة ويقين ، وتسوق الحجة اليهم قاطعة مانعة ، وتقيم الأدلة من الكتاب والسنة واضحة ساطعة .

هذه هى — رضىالله عنها — تدخل على ابن زياد ، وهىفى أرذل ثيابها ، فيقول لهامظهرا الشماتة لما وقع بها :

الحمد لله الذى فضـحكم وقتلكم ، وكذب احـدوثتكم !.

فتجيبه — رضى الله عنها — على الفور قائلة :

بل الحمد لله الذى أكرمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وطهرنا تطهيرا ، لا كما تقول ، وانما يفتضح الفاسق ، ويكذب الفـاجر .

فقال الطاغية : كيف رايت صنع الله بأهل بيتك ؟ .

فأجابت العقيلة الطاهرة :

كتب عليهم القتل فبرزوا الى مضـاجعهم ، وسيجمع الله بينك وبينهم ، فتحاجون اليه : وتخاصمون عنده(١) .

وهذه هى تساق بعد ذلك الى يزيد بن معاوية ، وتدخل عليه وهو فى ابهة الملك وسطوة السلطان ، فلا يلبث ان يتهددهابمعاملة اختها — لوشاء — معاملة السبى فترد عليه جهالته متحدية :

كلا .. والله ما جعل الله ذلك لك ، الا ان تخرج من ملتنا وتدين بغير ديننا ! .. فأجابها يزيد غاضبا :

اياى تستقبلين بهذا ؟ انما خرج من الدين ابوك واخوك !

فلا تتردد — رضى الله عنها أن تفحمه قائلة :

---

(١) تاريخ الرسل والملوك : للطبرى : ٤٥٧/٥ .

بدين الله ، ودين أبى ، ودين اخى وجدى ، اهتديت انت وابوك وجدك !

وهكذا أرغمت العقيلة المطهرة يزيد على السكوت ، وانتصرت — وهى المجردة من كل سلاح الا ايمانها بالله تعالى — على قوة السلطان ، وما يحيط به من جند وأعوان ، حتى أرغمته بكلماتها الرادعة ، وحجتها القاطعة ، على التحول من موقف الغـــرور والشماتة ، الى الاعتذار عما وقع بأهل البيت من تقتيل وعدوان ، وجور وطغيان .

* * *

أسماء تحرض وحيدها على الاستشهاد :

وهذه هي أسماء بنت أبى بكر — رضى الله عنها — التى كان لها فى هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، المواقف المشهودة، حتى سماها « ذات النطاقين » لأنها حين أراد الهجرة : صنعت له سفرة (طعاما) فلما لم تجد ما تشدها به ، عمدت الى نطاقهـــا فشقته ، وشـــدت السفرة بنصفه ، وانتطقت النصـــف الآخر ، فقال لها رسو ل الله صلى الله عليه وسلم :

« ابدلك الله عز وجل بنطاقك هذا نطاقين فى الجنة »(١) .

فلما قاربت — رضى الله عنها — المائة من عمرها ، وقد كف بصرها ، جاءها ابنها عبد الله بن الزبير — رضى الله عنهما — يشكو اليها خذلان الناس له ، ويطلب مشـــورتها ، فيما عرضه عليه الأمويون من أمور الدنيا . . !

وأدركت الأم الباسلة حقيقة الموقف ، فلم تتردد أن تختـــار لابنها ميتة الكرام الاحرار ، بدلا من حيـــاة الذل والعـــار ، فقالت له :

« يا بنى : ان كنت تعلم انك على حق ، واليه تدعو ، فامض له ، ولا تمكن من رقبتك ، يلعب بها غلمان بنى أمية ، وان كنت انما اردت الدنيا فبئس العبد انت : اهلكت نفسك وأهلكت من قتل معك ، وان قلت : كنت على حق فلما وهن اصحابى ضعفت ، فهذا

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر : بهامش الاصابة : ٢٣٣/٤ ، الاصابة لابنحجر. ٢٣٠/٤ .

ليس فعل الاحرار ، ولا اهل الدين ، الى كم خلودك فى الدنيا ؟ القتل احسن ما يقع بك ، والله لضربة بالسيف فى عز . احب الى من ضربه بالسوط فى ذل[1] » .

فلما أجابها بأنه يخشى ان يمثل به أهل الشام ، قالت له :

« يا بنى : ان الشاة لا يضرها السلخ بعد الذبح ، فامض على بصيرتك واستعن بالله » .

واكبر البطل هذه الروح العالية من أمه ، فقبل رأسها ، وقال:

« هذا والله رايى ، والله ماركنت الى الدنيا ، ولا أحببت الحياة فيها ، وما دعانى الى الخروج الا الغضب لله ان تستحل حرمه ، ولكنى احببت ان اعلم رايك ، فزدتينى بصيرة مع بصيرتى ، فانظرى يا أماه ، فانى مقتول فى يومى هذا ، فلا يشتد حزنك ، وسلمى الأمر لله ، فان ابنك لم يتعمد اتيان منكر ، ولا عملا بفاحشة ، ولم يجر فى حكم الله ، ولم يغدر فى امان ، ولم يتعمد ظلم مسلم ولا معاهد ، ولم يبلغنى ظلم عن عمالى فرضيت به ، بل أنكرته ، ولم يكن عندى آثر من رضا ربى عز وجل ، اللهم انى لا أقول ذلك تزكية لنفسى ، أنت أعلم بى ، لكن أقوله تعزية لأمى لتسلو عنى .

فقالت أمه :

« انى لأرجو من الله ان يكون عزائى فيك حسنا ان تقدمتنى ، وان تقدمتك ففى نفسى ، اخرج حتى أنظر الى ما يصير اليه أمرك » قال :

« جزاك الله يا أمه خيرا ، فلا تدعى الدعاء لى قبل وبعد » فقالت :

« لا أدعه أبدا ، فمن قتل على باطل فقد قتلت على حق .. اللهم ارحم طول ذلك القيام فى الليل الطويل ، وذلك النحيب والظمأ فى هواجر المدينة ومكة ، وبره بأبيه وبى ، اللهم انى قد سلمته لأمرك فيه ، ورضيت بما قضيت ، فاثبنى فى عبد الله ثواب الصابرين الشاكرين[2] » .

---

(١) تاريخ الرسل والملوك للطبرى : ١٨٩/٦ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٣٣٠/٨
(٢) تاريخ الرسل والملوك للطبرى : ١٨٩/٦ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٣٣٠/٨

وذهب — رضى الله عنه — فاغتسل وتطيب بمسك كثير ، استعدادا للشهادة فى سبيل الحق ، ثم جاء ليودع أمه ، فلما احتضنته : وجدته لابسا درعا من حديد ، فانكرت عليه ذلك ، وقالت له :

« يابنى : ما هذا لباس من يريد ما نريد من الشهادة » !!فقال:

« يا أماه : انما لبسته لاطيب خاطرك ، واسكن قلبك » فقالت له :

« لا . . يا بنى . أنزعه ، » . . ففعل . . واخذت الأم العظيمة توصى ولدها بأن يشمر ثيابه ، وتذكره بأبيه الزبير — فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم — وجده الصديق ، وجدته صفية بنت عبد المطلب ، وخالته عائشة أم المؤمنين ، وترجيه القدوم على هؤلاء الكرام البررة ، اذا ما فاز بالشهادة المرجوة(١) .

وانصرف عبد الله بن الزبير من لدن أمه ، وقد استمد من روحها قوة ، ومن ايمانها ايمانا وتسليما ، حيث التقى باصحابه فصلى بهم الفجر ، ثم أخذ يحثهم على الثبات والصبر ، ويحرضهم على القتال فى سبيل الله ، ثم خرج فى مقدمتهم ، فقاتل وكأنه أسد ضارى ، حتى أصيب فى وجهه ، وسالت دماؤه ، فتمثل بقول الشاعر :

ولسنا على الأعقاب تدمى كلومنا ولكن على اقدامنا تقطر الدما(٢) .

ثم سقط الى الأرض .. حيث فاز بالشهادة ..

* * *

وبعد : هذه قطرات من بحر زاخر ، تفيض به صفحات الدعوة الاسلامية ، فى عصورها الزاهرة ، من مواقف خالدة ، للمرأة المسلمة الصالحة ، التى تربت فى كنف التعاليم الاسلامية الكريمة ، ونشأت على تقاليد الاسلام الفاضلة ، وآدابه السامية ، فعرفت حقيقة رسالتها ، ولمست ما فيها من روعة وسمو ، فقدرتها حق قدرها ، وعضت عليها بالنواجذ ، وغذت بلبانها ابناءها وبناتها، فساهمت فى بناء مجد الأمة بنصيب موفور ، وخلدت بسلوكها السيرة العطرة ، والذكر المشكور .

---

(١) تاريخ الرسل والملوك للطبرى : ١٨٩/٦ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٣٢٠/٨
(٢) تاريخ الرسل والملوك للطبرى : ١٩٢/٦ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٣٣٠/٨ .

الفصل الثانى

اختيار الــزوج

- تكريم الاسلام للفتيات
- واجب الآباء فى التحرى عن الأزواج
- اذا أتاكم من ترضون دينه فزوجوه
- درس بليغ ·· من سيد المرسلين
- نظرة الاسلام الى الكفاءة فى الدين
- نظرة الاسلام الى الكفاءة فى النسب
- نظرة الاسلام الى الكفاءة فى المال
- نظرة الاسلام الى الكفاءة فى السن
- طريق الاختيار الصحيح للزوج
- جواز عرض الفتيات على أهل الصلاح
- جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
- حق المرأة فى اختيار زوجها
- حق المرأة فى الاعتراض ··

تكريم الاسلام للفتيات :

اذا كان الاسلام الحنيف قد عني — في بنائه للأسرة المسلمة — بالحث على اختيار الزوجة الصالحة ، فان من الطبيعى أن يكون الزوج — وهو الركن الثانى من أركان الأسرة — محل عناية الاسلام، وتوجيهاته السامية .

ولما كانت المرأة هى الجانب الضعيف فى الأسرة ، فقد كان من الطبيعى أن يعمل الاسلام على حمايتها من العواصف ، ووقايتها من الفتن ، وأن يعنى بتوفير الضمانات اللازمة لها ، حتى لا تكون عرضة لتجارب قاسية ، لا تستطيع تحملها ، لاسيما وقد رفع الاسلام من مكانتها ، وعرف لها قدرها ، وحباها بالكثير من أسباب الاعزاز والتكريم .

ولعل من الأمور ذات المغزى ، التى اقتضتها الحكمة الالهية ، تكريما للمرأة المسلمة وتعظيما لقدرها ، أن نسل المصطفى صلى الله عليه وسلم ، كان حفظه واستمراره عن طريق الزهراء وحدها ، فلقد بارك الله فيها ، واخرج من بينها — سيدى شباب أهل الجنة — الذرية المباركة من اهل البيت ، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .

ولقد ضرب النبى صلى الله عليه وسلم خير مثل ، وقدم أحسن أسوة للآباء ، فى وجوب تكريمهم للبنات ، فأحاط ابنته الزهراء ، بكل التعزيز والاكرام ، وبكل مودة وحب ، حتى كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج فى سفر ، كان آخر عهده اتيان فاطمة ، واذا عاد من غزو أو سفر ، بدأ بالمسجد فصلى ركعتين ، ثم أتى فاطمة ، ثم بقية أزواجه(١) .

وكانت — رضى الله عنها — اذا دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم ، قام اليها فقبلها ، ثم أجلسها فى مجلسه ، وكذلك كانت رضى الله عنها ، اذا دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم ، قامت اليه فقبلته وأجلسته فى مجلسها(٢) .

---

(١) ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى : للمحب الطبرى : ص ٣٧
(٢) ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى : للمحب الطبرى : ص ٤١ .

ولقد بلغ من مكانتها عند النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى بيان فضلها :

« فاطمة بضعة منى ، يقبضنى ما يقبضها ، ويبسطنى ما يبسطها[1] ، فمن اغضبها اغضبنى[2] ، فاطمة سيدة نساء أهل الجنة[3] » .

كما عنى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن يبين لأصحابه ـ رضوان الله عليهم اجمعين ـ أن اكرام البنات ، والاحسان اليهن ، من أعظم القربات الى الله تعالى ، الموجبة لجنته ، ورضوانه ، فقال صلى الله عليه وسلم :

« من كانت له ثلاث بنات أو أخوات ، فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن ، أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن » فقال رجل : واثنتان يا رسول الله ؟ فقال « واثنتان » .. فقال رجل : وواحدة ؟ فقال « وواحدة[4] » .

واجب الآباء .. فى تحرى الأزواج :

ولا شك أن أعظم مظاهر الاكرام للفتاة ـ بعد حسن تربيتها وتهذيبها ـ هو تحرى الزوج الصالح لها ، كما أن أخطر عوامل التفريط فى حقها ـ بعد اهمال تربيتها وتأديبها ـ هو التهاون فى اختيار الزوج المناسب لها .. ، لأن فى استطاعة الرجل اذا ما أساء الاختيار ـ أن يستبدل زوجة بأخرى . وليس فى استطاعة الفتاة مثل ذلك ، الا بشق الأنفس ، وخسارتها عندئذ أشد وأخطر ، ومن ثم فان الاحتياط فى حقها أوجب وأكرم .

ومن اجل هذا : عنى النبى صلى الله عليه وسلم ، بالتنبيه الى دقة وضع المراة وضعفها ، وحاجتها الى مزيد من التروى فى اختيار الزوج المناسب لها ، فقال :

---

(1) احمد والحاكم من حديث المسور بن مخرمة .
(2) صحيح البخارى : كتاب المناقب .
(3) صحيح البخارى : كتاب المناقب .
(4) رواه الخرائطى .. واللفظ له ـ والحاكم بدون قوله « أو أخوات » من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

« النكاح رق ، فلينظر احدكم اين يضع كريمته(١) » .

ولا عجب ! فان وضع المرأة بالنسبة لزوجها ــ كما أوضح سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ــ اشبه ما يكون بوضع العبد بالنسبة لسيده ، حيث انه لا حول لهــا ولا قوة ، فى حين أن له القوامة عليها ، فما لم تقم هذه القوامة على الحق والتقوى : فان المرأة قد تتعرض لخسران دنياها وآخرتهــا ، اذا ما اســتسلمت لقوامة فاسدة ، ورضيت بها ، أما اذا تمردت عليها ، فقد تخسر دنياها ، وينتهى امرها الى الطلاق .

لذلك ، كان من اوجب ما يجب على الآبــاء والأوليــاء ، أن يتحروا السيد الكريم ، الذى يملكونه زمام بناتهم ، ويأتمنونه على أعراضهم ، .. السيد الذى يحسن القوامة عليهن ، ويراقب الله تعالى فى معاشرتهن ، ويضع نصب عينيه قوله تعالى :

« وعاشروهن بالمعروف : فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ، ويجعل الله فيه خيرا كثيرا(٢) » . ومعنى ذلك: أن يتساوى لدى الرجل فى معاملته للمرأة ــ شــعوره بالرضى أو الغضــب ، واحساسه بالحب أو الكراهية .

جاء رجل الى الحسن بن على رضى الله عنهما ، فقال :

« خطب ابنتى جماعة .. فمن ازوجها » ؟ فقال له :

« زوجها ممن يتقى الله ، فانه ان احبها أكرمها ، وان أبغضها لم يظلمها(٣) » .

* * *

ولــــكن بعض الآباء والأولياء فى هــذا العصر ــ كنتيجة لاستخفافهم بتعاليم الاسلام أو جهلهم بها ، لا يعنون عند تزويج بناتهم الا بالمظاهر الزائفة ، والمادة الفانية ، ويهملون ماهـــو خير وابقى ، حتى انهم ليتحرون بدقة عن مرتب الزوج واملاكه ،

---

(١) احياء علوم الدين للغزالى : ١٣٣/٤ ــ كتاب آداب النكاح ، من حديث عائشة وأسماء بنتى أبى بكر ، رضى الله عنهم .
(٢) سورة النساء : آية ١٩ .
(٣) احياء علوم الدين : ١٣٣/٤ .

ولا يبالون بالتعرف على خلقه ودينه ، بل انهم ليعرضون عن صاحب الدين المتين ، والخلق القويم ، مالم يتوفر له من المال ، ما يجعله — فى نظرهم — جديرا بالتجلة والاحترام ، ومن الجاه والنفوذ ، مايستحق لديهم التعظيم والاكرام .

لذلك : كان من الطبيعى أن تقوم اكثر هذه الزيجات على شفا جرف هار ، فلاتكاد تنعقد عقدتها ، حتى تنفصم عراها ، تاركة خلفها الشقاء الأليم للزوجات ، والحسرة الدائمة للآباء والأمهات ، والمستقبل المظلم للأبناء والبنات .

اذا أتاكم من ترضون دينه فزوجوه :

لقد وضع الاسلام أقوم المبادىء لاختيار الزوج ، مما لو حرص الناس على العمل بها ، لوفروا على فتياتهم الكثير من العناء ، والأليم من البلاء .

يقول الله تبارك وتعالى فى محكم كتابه :

« الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات[1] » .

ففى هذه الآية الكريمة : قاعدة عامة ، جرت بها سنة الله تعالى فى خلقه ، تحقق للاسرة التوافق المطلوب لاستقرارها ، لا بالنسبة لذوى الصلاح وحدهم ، بل بالنسبة لأهل الخبث أيضا ، لأن الارواح — كما قال الذى لا ينطق عن الهوى — **جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف[2] »** .

فمن مصلحة الأسرة ، ومن مصلحة المجتمع ، أن يقترن كل من الرجل والمرأة بمن على شاكلته ، والا فسدت الحياة الزوجية — غالبا — نتيجة لتنافر الطباع .. ، وتضارب الميول ، فاذا ماتزوجت الفتاة الطيبة خبيثا ضاقت بخبثه ، وقد يضيق هو بصلاحها ، وتقواها ، وبعكس ذلك : تصفو حياة الصالحات مع الصالحين اذا ما جمعتهما اسرة واحدة ، فى حين ينحصر الفساد

---

(١) سورة النور : آية ٢٦ .
(٢) البخارى عن عائشة رضى الله عنها ، ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

فى اوساط الخبيثين والخبيثات وقد ينتهى بهؤلاء الأمر الى التوبة والصلاح .

وتأكيدا لهذه المعانى : يقول سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

« اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض ، وفساد عريض(١) » .. وفى رواية اخرى : « اذا خطب اليكم » .. الحديث .

وهكذا : ركز النبى صلى الله عليه وسلم ، فى توجيهه الكريم ، على الخلق والدين ، واغفل ماسواهما فحث على الرضا بهما ، وحذر من الاعراض عنهما ، لما يترتب على ذلك من فتنة فى الارض وفساد كبير ، اما بقلب أوضاع الأسرة المسلمة ، وزلزلة اركانها ، اذ تعطى الفتاة الصالحة للرجل الفاسق ، لما توفر لديه من مال أو جاه ، فى حين قد يضطر الصالحون من الرجال ، الى الزواج بالخبيثات من النساء ، اذا ماحيل بينهم وبين الصالحات الطيبات ، واما بتعطيل الكثير من الجنسين عن الزواج ، لتعذر العثور على الزوج المنشود .

وأى فتنة اعظم من ان تجد الفتاة نفسها بين براثن رجل فاسق ، لا يرقب فيها الا ولا ذمة ، .. ان مصير مثل هذه الفتاة — غالبا — هو أن تفقد دينها اذا حرصت على استمرار الحياة الزوجية ، أو تفقد دنياها اذا هى آثرت سلامة الدين ، ورضاء رب العالمين .

* * *

وقد يؤدى رفض الرجل الصالح الى حرمان الفتاة من الزواج ، ومن رعاية الزوج ، وهى أكبر نعمة ، وأقوى عصمة ، فينتهى الأمر الى بقائها كريشة فى مهب الرياح ، تصارع وحدها تقلبات الزمان ، ونوائب الدهر ، بعد ان تفقد الأهل الذين كانت تلوذ بهم ، دون أن تحصل على الزوج الذى يساندها فى الحياة ،

---

(١) الترمذى وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، والبيهقى عن أبى حاتم المزنى رضى الله عنه .

وهذا هو ما حذر منه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، حيث قال :

« اذا جاءكم الأكفاء فانكحوهن ، ولا تربصوا بهن الحدثان[1] » .

اى اذا جاءكم الأكفاء فى الدين والخلق ، فزوجوا بناتكم ، ولا تنتظروا تعرضهن للأحداث التى تجىء بها « الحدثان » بالتحريك أو بكسر فسكون ، اى الليل والنهار .

درس بليغ .. من سيد المرسلين :

وما أروع المثل الذى ضربه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، ليكون عبرة لأمته ، ودرسا بليغا لهؤلاء الذين يعرضون عن تزويج بناتهم بذوى المروءة والدين ، زهدا فى فقرهم ، ورقة حالهم ، ويبيعون فلذات اكبادهم لمن دونهم ، رغبة فى مالهم وجاههم .

هذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **لا** يبالى عند تزويجه لابنته فاطمة الزهراء — سيدة نساء أهل الجنة — بأى عرض من أعراض الدنيا ، لقد جاءه **على بن ابى طالب — رضى الله عنه —** يخطبها اليه ، وهو افقر شباب قريش ، وقد خطبها قبله الكثير من اشراف قريش ، فلم يجبهم النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك ، وزوجها لمن دونهم مالا وجاها ، ولكنه يرجحهم شرفا ودينا .

ويروى لنا على — كرم الله وجهه — قصة زواجه المبارك فيقول :

« قالت لى مولاة لى : هل علمت أن فاطمة خطبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت لا . قالت : خطبت ، فما يمنعك أن تأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوجك ؟ فقلت:

---

(1) الجامع الكبير للسيوطى : من الحاكم فى تاريخه والديلمى ، من حديث بن عمر رضى الله عنهما .

وعندى شىء اتزوج به ؟! فقالت : انك ان جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوجك .

فوالله مازالت ترجينى حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جلالة وهيبة ــ فلما قعدت بين يديه أفحمت فوالله ما أتكلم . فقال صلى الله عليه وسلم :

« ما جاء بك ؟ .. الك حاجة » ؟ فسكت . فقال صلى الله عليه وسلم :

« لعلك جئت تخطب فاطمة » ؟ قلت نعم . قال :

« وهل عندك شىء تستحلها به » ؟ قلت : لا والله يارسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم :

« مافعلت الدرع التى سلحتكها » ؟ فقلت : عندى ، والذى نفسى بيده انها لحطمية ، ماثمنها أربعمائة درهم .. ! فقال صلى الله عليه وسلم :

« قد زوجتكها ، فابعث اليها بها ، فاستحلها بها » .. فان كانت لصداق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) » .

فهل يعرف الباحثون لفتياتهم عن المظاهر الكاذبة ، والأعراض الزائلة ، كم تساوى الدراهم الأربعمائة ، التى كانت مهرا لسيدة نساء اهل الجنة ؟! انها تعدل عشرة جنيهات ، اقل أو اكثر ، ولكن سيد المرسلين اختار الدين لأحب الناس اليه ، وما يتصل به من ايمان وتقوى وورع ، وشجاعة ونجدة ، وغير ذلك من السجايا التى ترجح فى الميزان ماعلى وجه الأرض من ذهب وفضة .

ويؤكد لنا سيد المرسلين ــ صلى الله عليه وسلم ــ هذه المعانى الكريمة ، مبينا أهم مقاييس التكريم والاختيار ، فى حديثه الى الزهراء رضى الله عنها ، التى بكت حين علمت أن رسول

---

(١) ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى : للمحب الطبرى : ص ٢٧ ، البداية والنهاية لابن كثير ٣٤٦/٣ .

الله صلى الله عليه وسلم قد زوجها من على ، فقال لها صلى الله عليه وسلم :

« مالك تبكين يافاطمة ؟ فوالله لقد انكحتك اكثرهم علما ، وأفضلهم حلما ، وأولهم سلما(١) » .

ولقد كان زواج على بفاطمة — رضى الله عنهما — هو أبرك زواج ، وأسعد زواج فى تاريخ الاسلام ، فبهذا الرباط الكريم : استمرت ذرية النبى صلى الله عليه وسلم من ابناء الزهراء — الحسن والحسين وزينب — رضى الله عنهم أجمعين .

وفى رواية أخرى ، عن أنس رضى الله عنه ، ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بدعوة جمع من اكابر الصحابة ، فلما حضروا خطبهم واخبرهم بأن الله تعالى أمره أن يزوج فاطمة من على ، على اربعمائة مثقال فضة فلما حضر على أخبره النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : قد رضيت بذلك يارسول الله(٢) .

ولا تعارض بين الروايتين ، فيمكن أن تكون الأولى تمهيدا لاعلان العقد بين الصحابة كما جاء فى الرواية الثانية .

نظرة الاسلام الى الكفاءة فى الدين :

الكفاءة بين الزوجين : من أهم الأسس التى تقوم عليها الأسرة المسلمة ، ولكن هذه الكفاءة التى يطلبها الاسلام عند اختيار الزوج ، ليست كفاءة الحسب والنسب ولا الجاه أو المال ، وانما هى كفاءة الدين ، لقوله تعالى :

« يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم ، ان الله عليم خبير(٣) » .ولقوله صلى الله عليه وسلم فى خطابه الجامع بمنى، فى أوسط أيام التشريق :

---

(١) أسد الغابة لابن الاثير : ٧/٢٢١ — طبعة الشعب .
(٢) الرياض النضرة للمحب الطبرى : ٢/٢٤١ .
(٣) سورة الحجرات : آية ١٣ .

« يا أيها الناس : ألا ان ربكم واحد ، وان أباكم واحد ، الا لافضل لعربى على عجمى : ولا عجمى على عربى ، ولا لأسود على احمر ، ولا لأحمر على اسود الا بالتقوى(١) » .

ولقوله صلى الله عليه وسلم ايضا :

« أن الله لا ينظر الى اجسامكم ، ولا الى انسابكم ولا الى اموالكم ، ولكن ينظر الى قلوبكم ، فمن كان له قلب صالح تحنن الله عليه ، وانما انتم بنو آدم ، واحبكم الى الله اتقاكم(٢) » .

وفى هذا الصدد يقول الامام القسطلانى رحمه الله :

« الكفاءة معتبرة فى النكاح ، لما روى عن جابر — رضي الله عنه — انه صلى الله عليه وسلم قال : « ألا لا يزوج النساء الا الأولياء ولا يزوجن من غير الأكفاء » .. ولان النكاح يعقد للعمر، ويشتمل على اغراض ومقاصد ، كالازدواج والصحبة والألفة ، وتأسيس القرابات ، ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الأكفاء ، وقد جزم مالك — رحمه الله — بأن اعتبار الكفاءة تختص بالدين ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الناس سواء ، لا فضل لعربى على عجمى ، انما الفضل بالتقوى(٣) » .

ويقول القرطبى فى تفسيره :

« الكفاءة فى النكاح معتبرة ، واختلف العلماء : هل هى فى الدين والمال والحسب ، أو فى بعض ذلك ؟ والصحيح : جواز نكاح الموالي للعربيات والقرشيات ، لقوله تعالى : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » ..

« وقد جاء موسى الى صالح مدين غريبا طريدا ، خائفا وحيدا ، جائعا عريانا ، فانكحه ابنته لما تحقق من دينه ، ورأى من حاله ، واعرض عما سوى ذلك(١) » .

والاسلام اذ يقيم الوزن الأرجح للكفاءة فى الدين ، لا يحول — اذا ما توفرت — دون ابتغاء ما دونها من كفاءات أخرى ،

---

(١) ، (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ٣٤٢/١٦ .
(٣) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى : ١٩/٨ .
(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ٢٨٧/١٣ .

معنوية كانت ام مادية ، اما اذا افتقدت الكفاءة فى الدين ، فلن تعوضها اى كفاءة أخرى ، فى حين أن فى الدين عوضا عن كل شىء .

ومن ثم : فانه يجوز للفقير ان يتزوج الغنية ، وللمولى أن يتزوج الشريفة القرشية . وللرجل الكبير ان يتزوج الصغيرة الصبية ولكن لايجوز للفاسق و مفقود العدالة أن يتزوج الصالحة التقية، مهما توفرت له من مقومات الكفاءة فى الحسب والنسب ، والحياة والمال .

ومن الأدلة القاطعة على أن المعول عليه فى النكاح ، هو الكفاءة فى الدين : ما رواه البخارى فى صحيحه ، **ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل فقال : « ما تقولون فى هذا » ؟ قالوا : حرى ان خطب ان ينكح ، وان شفع ان يشفع ، وان قال ان يستمع .. ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال صلى الله عليه وسلم : «ماتقولون فى هذا» قالوا حرى ان خطب ان لاينكح وان شفع ان لا يشفع ، وان قال ان لا يستمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

هذا خير من ملء الأرض مثل هذا(١) » .

مواقف خالدة للسلف الصالح :

ولقد فهم السلف الصالح أن المعول فى الكفاءة المنشودة على الدين ، فضنوا بفتياتهم على الأمراء المستهترين ، وآثروا عليهم الفقراء المتقين ، ثقة منهم أن العاقبة للتقوى .

هذا هو سعيد بن المسيب .. رضى الله عنه .. كبير علماء التابعين ، يخطب اليه أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ، ابنته الى ولى عهده ــ الوليد بن عبد الملك ــ وكانت من احسن النساء جمالا وكمالا ، واعلمهن بكتاب الله وسنة رسوله ، ولكن سعيد بن المسيب لم يتردد فى الاعتذار عن ذلك ، واصر عليه ــ رغم ما أوقعه به

---

(١) البخارى : كتاب النكاح ــ باب الكفاءة فى الدين : من حديث سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه .

عبد الملك من ايذاء ، حتى ضربه مائة سوط — لما عرف به الوليد من مجون واستهتار .

وعاد العالم الجليل الى المدينة ، فزاره عبد الله بن ابى وداعة احد تلامذته ، فسأله عن حاله ، وعلم منه بوفاة زوجه ، فقال له:

« هلا استحدثت امرأة » ؟ فقال :

يرحمك الله تعالى .. ومن يزوجنى ، وما أملك سوى درهمين أو ثلاثة ؟!

فقال له سعيد رضى الله عنه :

انا أزوجك .. ! قال : وتفعل ؟ ! .. قال : نعم .

فزوجه ابنته على درهمين أو ثلاثة .. ؟!

وهكذا : آثر سعيد بن المسيب — رضى الله عنه — الفقير التقى ، الذى توفرت له الكفاءة فى الدين ، على الأمير الغنى الذى يفتقر اليها ، ولم يكتف بذلك ، بل بلغ به الاطمئنان والثقة فى دين ذلك الفقير ، ما يحدثنا عنه فيقول :

« .. فقمت وما أدرى ما أصنع من الفرح ، فصرت الى منزلى وجعلت أفكر ممن آخذ ، وممن أستدين ؟ فصليت المغرب ، وانصرفت الى منزلى ، فأسرجت ، وكنت صائما ، فقدمت عشائى لأفطر ، وكان خبزا وزيتا ، واذا بابى يقرع ، فقلت : من هذا ؟ قال : سعيد .. ، ففكرت فى كل انسان اسمه سعيد ، الا سعيد ابن المسيب ، وذلك أنه لم ير أربعين سنة الا بين داره والمسجد ، فخرجت اليه ، فاذا به سعيد بن المسيب ، فظننت أنه قد بدا له ، فقلت يا أبا محمد : لو ارسلت الى لاتيك . فقال : لا .. انت احق أن تؤتى . قلت : فما تأمر ؟ قال :

انك كنت رجلا عزبا فتزوجت ، فكرهت ان ابيتك الليلة وحدك ، وهذه امرأتك .. !!

واذا هى قائمة خلفه فى طوله ، ثم أخذ بيدها ، فدفعها فى الباب ورده .. ، فسقطت المرأة من الحياء . فاستوثقت من الباب ، ثم تقدمت الى القصعة التى فيها الخبز والزيت، فوضعتها فى ظل السراج لكى لا تراه ، ثم صعدت السطح ، فرميت الجيران،

فجاؤنى ، وقالوا ما شأنك ؟ قلت ، ويحكم !! زوجنى سعيد بن المسيب ابنته اليوم، وقد جاء بها الليلة على غفلة ،فقالوا : أوسعيد زوجك ؟ قلت : نعم ، قالوا : وهى فى الدار ؟ قلت : نعم ، فنزلوا اليها ، وبلغ ذلك أمى فجاءت وقالت : وجهى من وجهك حرام ان مسستها قبل أن أصلحها الى ثلاثة أيام ، .. فأقمت ثلاثا ، ثم دخلت بها ، فاذا هى من اجمل النساء ، واحفظ الناس لكتاب الله تعالى ، وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعرفهم بحق الزوج .

فمكث شهرا لا يأتينى سعيد ولا آتيه ، فلما كان بعد الشهر أتيته وهو فى حلقته ، فسلمت عليه ، فرد على السلام ، ولم يكلمنى حتى تفرق الناس من المجلس ، فقال : ما حال ذلك الانسان ؟ فقلت : بخير يا أبا محمد ، على ما يحب الصديق ، ويكره العدو ، فقال : ان رابك منه امر فدونك والعصا .. !!

فانصرفت الى منزلى ، فوجه الى بعشرين الف درهم(١) .

فما أعظم اطمئنان ذلك التابعى الجليل الى مصير ابنته ، حتى انه لم يفكر فى استقصاء أحوالها ، لاطمئنانه الى انها فى كنف رجل تقى ، يخشى الله تعالى ، ويعرف حقها عليه ، ومكانتها منه .

نظرة الاسلام الى الكفاءة فى النسب

ولقد كان العرب فى الجاهلية يتفاخرون بأحسابهم وانسابهم فجاء الاسلام معلنا أن المدار على التقوى ، لقوله تعالى : **« ان أكرمكم عند الله اتقاكم »** .

وأكد النبى صلى الله عليه وسلم هذا المعنى الجديد بقوله :

« يا ايها الناس : ان الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية ، وتعاظمها بآبائها ، فالناس رجلان : رجل بر تقى كريم على الله، وفاجر شقى هين على الله ، والناس بنو آدم ، وخلق آدم من تراب(٢) » .

---

(١) احياء علوم الدين للغزالى : كتاب كسر الشهوتين .
(٢) صحيح الترمذى : من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

ولقد قدم النبى صلى الله عليه وسلم التطبيق العملى ، لما دعا اليه الاسلام ، وذلك حين خطب ابنة عمه ــ السيدة زينب بنت جحش ــ وهى الشريفة القرشية ، الى زيد بن حارثة ، وكان قبل ذلك عبدا ، فلما امتنعت السيدة زينب وتعالت بنسبها ، نزل القرآن بقوله تعالى :

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا(١) » .

وهكذا : تم الزواج بين الاثنين بأمر الله تبارك وتعالى ، دون مبالاة بالفارق بينهما فى النسب ، لتوفر الكفاءة فى الدين .

يقول الامام القرطبى :

« فى هذه الآية : دليل .. بل نص فى ان الكفاءة لا تعتبر فى الاحساب ، وانما تعتبر فى الأديان(٢) » .

وزوج النبى صلى الله عليه وسلم بنت عمه ــ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، القرشية الهاشمية ، من المقداد بن عمرو ، وكان يسمى المقداد بن الأسود ، لأن الاسود بن عبد المقصود الزهرى . كان قد تبناه فى الجاهلية ، فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم ، كان المقداد احد السبعة الأول الذين اظهروا الاسلام ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ، وما بعدها من المشاهد ، وكان ــ رضى الله عنه ــ أول من قاتل على فرس فى سبيل الله .

* * *

وحذا الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ حذو النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم يستنكفوا من تزويج نسائهم العربيات القرشيات ، الى الصالحين من مواليهم ، ما توفرت فيهم الكفاءة فى الدين والتقوى .

---

(١) سورة الأحزاب : آية : ٣٦ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ١٨٦/١٤ .

هذا هو ابو حذيفة بن عتبة القرشى ، خال معساوية بن أبى سفيان ــ رضى الله عنهما ــ وكان ممن شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، .. لا يجد غبارا فى أن يزوج بنت أخيه (هند بنت الوليد بن عتبة) من سالم بن معقل الفارسى ، الذى كان مولى لزوجة حذيفة رضى الله عنه ــ ثبينة بنت بعار الأنصارية ــ ثم أعتقته ، فوالى أبو حذيفة ، وبلغ من مكانة سالم فى الاسلام ، أنه كان يؤم المهاجرين الأولين فى مسجد قباء ، وفيهم أبو بكر وعمر ، وكان أكثرهم قرآنا ، حتى أن النبى صلى الله عليه وسلم حين سمعه يقرأ القرآن ليلا قال :

« الحمد لله الذى جعل فى امتى مثله(١) » .

* * *

وهذا هو بلال بن رباح ، وكان مولى لبنى جمح ، ثم اشتراه أبو بكر الصديق ــ رضى الله عنه ، وأعتقه لله عز وجل ، وهو أحد السبعة الأول الذين جهروا بالاسلام ، وشهدوا بدرا والمشاهد كلها ، ثم استقر بالشام فى خلافة الفاروق عمر بن الخطاب .

ذهب بلال مع أبى رويحة رضى الله عنهما الى قبيلة خولان فقال لهم :

« قد أتيناكم خاطبين ، وكنا كافرين فهدانا الله ، وكنا مملوكين فأعتقنا الله ، وكنا فقراء فأغنانا الله ، فان تزوجونا فالحمد لله ، وان تردونا فلا حول ولا قوة الا بالله » .

فزوجوهما لما تحقق فيهما من كفاءة فى الدين .

تزكية الفاروق لبنت بائعة اللبن :

وهذا هو الفاروق عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ

---

(١) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى : ٨/ ٣٠ للقسطلانى ، الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر : ٦/٢ وقد ذكر ابن حجر أن اسم الفتاة فاطمة بنت الوليد، بدلا من هند ، وان اسم زوجة حذيفة : فاطمة بنت بعار ، بدلا من ثبينه ، كما هو فى البخارى وارشاد السارى .

لا يقيم وزنا ـــ عند اختياره لبنت بائعة اللبن ، زوجا لابنه عاصم ـــ للحسب أو النسب ، ولا للمال أو الجاه ، وانما أقام الوزن كله لمـــا أظهرته تلكم الفتاة الطيبة ، من ايمان بالله ، ومراقبة له فى السر والعلانية ، ويقين بأنه جل وعلا لا تخفى عليه خافية ، حتى قد بلغت ـــ وهى الفتاة الرقيقة الحال ، الفقيرة فى الجاه والمال ـــ فى عبادتها لربها درجة الاحسان ، فهى تعبد الله كأنها تراه ، فان لم تكن تراه فهو يراها .

كان الفاروق ـــ رضى الله عنه يتفقد احوال الرعية ذات ليلة، فسمع امرأة تقول لابنة لها : قومى الى ذاك اللبن فامذقيه بالماء ! فأجابت الفتاة :

يا أمتاه : أوما علمت بما كان من عزمة أمير المؤمنين ؟ قالت المرأة :

وما كان من عزمته يابنية ؟ قالت :

انه أمر مناديه فنادى : لا يشاب اللبن بالماء . فردت المرأة قائلة :

يا بنية : قومى الى اللبن فامذقيه بالماء ، فانك بموضع لا يراك عمر ، ولا منادى عمر ! فردت الفتاة على الفور :

يا أمتاه : ان كان عمر لا يعلم ، فاله عمر يعلم ، والله ما كنت لأطيعه فى الملأ واعصيه فى الخلاء ..

فلما أصبح عمر ، قال لابنه عاصـــم : اذهب الى مكان كذا وكذا ، فان هناك صبية ، فان لم تكن مشغولة فتزوج بها ، لعـــل الله أن يرزقك منها نسمة مباركة(١) .

وصدقت فراسة الفاروق رضى الله عنه .. فقد تزوج عاصم بتلك البنية ، فولدت له « أم عاصم » فتزوجها عبد العزيز بن مروان، فولدت له عمر بن العزيز الأمير العادل رضى الله عنه(٢) .

* * *

(٢) أسد الغابة فى معرفة الصحابة : لابن الأثير : ٢٤٤/١ .
(١و٢) الرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى : ١٦/٢ .

وبعد : فان كل ما تقدم قليل من كثير ، مما يفيض به تاريخ الدعوة الاسلامية فى عصرها الأول ، وفيه ما يكفى للدلالة على أن الاسلام لا يعتبر النسب والحسب شرطا فى تحقق الكفاءة، وان المعول فى هذا الصدد : الكفاءة فى الدين .

وما أحسن قول الشاعر العربى :

عليك بتقوى الله فى كل حالة ولا تترك التقوى اتكالا على النسب
فقد رفع الاسلام سلمان فارس وقد وضع الكفر الشريف ابالهب

نظرة الاسلام الى الكفاءة فى المال :

واذا كان الاسلام قد قدم الكفاءة فى الدين على الحسب والنسب ، فانه ــ اتساقا مع ذلك ــ لا يقيم وزنا للكفاءة فى المال ، فقد قال تعالى فى كتابه المبين :

« وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ، ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله : والله واسع عليم(١) » .

ففى هذه الآية الكريمة : حث على تزويج أهل الصلاح والتقوى ، دون مبالاة بفقرهم ، ووعد من الله تعالى بأنه سيغنيهم من فضله ، ماداموا يبتغون بالزواج امتثال أمر الله ، واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وغض الأبصار عن المحارم ، وتحصين الفروج من الفاحشة .

وتأكيدا لهذا المعنى : يقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« ثلاثة حق على الله تعالى عونهم ، المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف(٢) » .

وتعتبر الآية المذكورة : دليلا على تزويج الفقير ، ما تحققت فيه الكفاءة فى الدين .. « فالمعسر كفء للموسرة ، لأن المال غاد ورائح ، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر(٣) » .

---

(١) سورة النور : آية ٣٢ . والأيامى : جمع أيم ، وهن اللاتى لا أزواج لهن من النساء ، والرجال الذين لا زوجات لهم ، فيقال رجل أيم ، وامرأة أيم .
(٢) احمد فى مسنده ، والترمذى وغيرهما . من حديث ابى هريرة رضى الله عنه.
(٣) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى : للقسطلانى : ٢٤/٨ .

وكما كان النبى صلى الله عليه وسلم خير قدوة فى عدم المبالاة بكفاءة النسب بتزويجه زيد بن حارثة ، من ابنة عمه — زينب بنت جحش — القرشية الهاشمية ، فقد كان صلى الله عليه وسلم كذلك خير قدوة ، فى عدم المبالاة بالكفاءة فى المال ، حين زوج المرأة التى جاءته لتهب نفسها له ، من رجل ليس له سوى ازار واحد ، وحين زوج ابنته الزهراء ، الى على بن أبى طالب — رضى الله عنهما — وهو أشد ما يكون فقرا . وآثره بها على غيره من أشراف قريش .

ولقد أدرك الصحابة — رضوان الله عليهم — هذه المعانى الكريمة ، فأخذوا بها ، وعضوا بالنواجذ عليها ، فكانت زيجاتهم قائمة على الدين ، متكافئة فى الفضل والايمان .

فقد روى عن ابن مسعود — رضى الله عنه — أنه كان يقول :

« التمسوا الغنى فى النكاح » ، وتلا قوله تعالى : **« وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم .. »** الآية .

وروى عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه أنه كان يقول :

« عجبى ممن لا يطلب الغنى فى النكاح ، وقد قال الله تعالى : **« ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله .. »** (١)

وروى مثل هذا المعنى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

نظرة الاسلام الى الكفاءة فى السن :

واذا كان الاسلام — كما أوضحنا — قد أهدر الكفاءة فى الحسب والمال ، فانه من باب أولى لا يقيم كبير وزن لتكافؤ الزوجين فى السن ، ويعتبرها مسألة تقديرية ، ولا سيما اذا ماتوفرت الكفاءة فى الدين ، وتحقق التراضى بين الطرفين ، فيجوز للرجل الكبير أن يتزوج الفتاة الصغيرة ، كما يجوز للسيدة المسنة أن تتزوج الشاب الفتى .

قد يقال : ان الفارق الكبير فى السن ، قد يعرض أحدالزوجين الى الترمل فى وقت قريب ، ولكن الأعمار بيد الله وحده ، لاترتبط بسن ، أو شاب ، وقد يكون صاحب الخمسين أو الستين أصح

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ٢٤١/١٣ .

جسما ، واوفر نشاطا ، من صاحب العشرين أو الثلاثين ، وقد يعيش الكهل أو الكهلة سنوات طوال ، ويموت الشاب أو الشابة فى مقتبل العمر ، وما أحسن قول الشاعر :

تـــزود مـــن التقـــوى فانـــك لا تـــدرى
اذا جـــن ليلك هـــل تعيش الى الفجـــر
فـــكم مـــن ســـليم مـــات من غير عـــلة
وكم من ســـقيم عاش حينـــا من الدهـــر
وكم مـــن فتى أمسي واصـــبح ضـــاحكا
وقـــد نســـجت اكفانـــه وهـــو لا يـــدرى

وقد يقال : ان التقارب فى السن بين الزوجين ، مما يساعد على تحقيق السعادة بينهما ، والحقيقـــة انه لا دخل للســـن فى تحقيق السعادة المنشودة ، انما الذى يكفل هذه السعادة . هو التوافق فى الروح بين الزوجين ، كما هو ثابت منحديث الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم ، حيث قال :

« الأرواح جنود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف (١) » .

وغالبا ما تكون تقوى الله ـــ اذا ماتوفرت فى الزوجين ـــ هى اقوى عوامل الألفة والمحبـــة بينهمـــا ، وادوم أسباب الســـعادة والاستقرار فى الأسرة ، كيف لا ؟ والله تعالى يقول مخاطبا نبيـــه الكريم :

« لو انفقت مافى الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ، ولكن الله الف بينهم ، انه عزيز حكيم »(٢) .

وانما الف الله تعالى بينهم ـــ اى الأوس والخـــزرج بعد أن تأصلت فيهم العداوة والثارات فى الجاهلية ـــ بأن شرح صدورهم للاسلام ، فأصبحوا بنعمة الله اخوانا .

ففارق السن لا علاقة له بالسعادة الزوجية ، فكم من زوجين متقاربين فى السن ، قد بدت بينهما العداوة والبغضاء ، حتى انتهى

---

(١) البخارى فى الادب : من عائشة رضى الله عنها ، واحمد وابو داود عن ابى هريرة ، والطبرانى عن ابن مسعود .
(٢) سورة الأنفال : آية ٦٣ .

الأمر بينهما الى الفراق ، وذلك لتنافر أرواحهما ، وتباين طباعهما ، وكم من زوجين يكبر احدهما الآخر بعشرات السـنين ، ومع ذلك : فان توافقهما فى الروح ، جعل من حياتهما مثلا كريما للحياة الزوجية السعيدة ، رغم الفارق الكبير بينهما فى السن .

ولعل خير ما نقدمه مثالا واقعيا لما تقدم:هو سيدالمرسلين صلى الله عليه وسلم ـ وهو فى اوج شبابه ، بالسيدة خديجة ـ رضى الله عنها ـ وكانت تكبره بخمسة عشر عاما ، وقيل بعشرين ، ومع ذلك : فقد كانت له نعم الزوجة الودود الولود ، المخلصة لبعلها ، العارفة بمقامه وقدره ، المساندة له فى الشدائد ، المعينة له على القيام بالدعوة الى ربه ، والجهاد فى سبيله ... كما كان لها نعم الزوج العطوف عليها ، الوفى لعهدها ، حتى لقد بلغ به الحـزن لوفاتها كل مبلغ ، وسمى العام الذى توفيت فيه عام الحزن .

كما تزوج صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها ، وكان يكبرها بخمس واربعين سنة ، ومع ذلك : فقد كانت العاطفة بينهما، كأقوى ما يكون تجاوبا وحرارة ورغم فارق السن الكبير بينهما ، فقد كانت السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ لا تفتأ عن التغنى بجماله، والاشارة بكماله صلى الله عليه وسلم .

فهى القائلة له وقد بهرها منظره وهو يعمل ، وقد تصببت على جبينه حبات من العرق ، كأنها الدر المنثور ، فكأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نور على نور :

« لو رأتك نسوة يوسف لقطعن القلوب بدل الأيدى » !!
وهى القائلة فى وصفه ـ صلى الله عليه وسلم :

واجمل منك لم تر قط عينى
واكمل منك لم تلد النساء
خلقت مبرءا من كل عيب
كأنك قد خلقت كما تشاء(١)

وفى حياة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من الأمثلة المشابهة لما ذكرنا ، ما فاضت به صفحات التاريخ . وما يدل دلالة

---

(١) شرح الشمائل المحمدية : لمحمد بن قاسم حسوس ـ ص ١٨ .

قاطعة على أن فارق السن ،لااعتبار له مطلقا فى بناء الأسرة المسلمة، وأن المدار على التقوى .

هذا هو أمير المؤمنين ــ عمر بن الخطاب ــ يطلب من على ابن ابى طالب ــ رضى الله عنهما ــ أن يزوجه وقد ناهز الستين من عمره ، من ابنته أم كلثوم ، وهى دون العشرين ، ويقول له :

« يا أبا الحسن : انكحنى ابنتك أم كلثوم ابنة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه والله ما على وجه الأرض أحد يرضيك من حسن صحبتها بما ارضيك به » . فأجابه على كرم الله وجهه :

« قد انكحتكها يا أمير المؤمنين » .

فانطلق عمر ــ رضى الله عنه ــ حتى جلس فى الروضة الشريفة ، واجتمع اليه المهاجرون والأنصار ، فقال لهم :

« زفونى » !! قالوا : بمن يا أمير المؤمنين ؟ قال :

« بأم كلثوم ، فانى سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : (كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة الا سببى ونسبى) وقد تقدمت لى صحبة ، فأحببت أن يكون لى معها سبب» .

وقد ولدت أم كلثوم لعمر : زيد بن عمر ، ورقية بنت عمر ، رضى الله عنهم أجمعين(١) .

ولقد جاءت (تماضر) امرأة عبد الرحمن بن عوف ، الى عثمان بن عفان ــ رضى الله عنهما ــ فقالت له :

هل لك فى ابنة عم لى ، بكر جميلة ، ممتلئة الخلق ، أسيلة الخد ، أصيلة الرأى تتزوجها ؟ قال نعم . فذكرت له السيدة نائلة بنت الفرافصة الكلبية ، فتزوجها ، فلما دخلت عليه قال لها :

لعلك تكرهين ماترين من شيبتى ؟! فقالت : والله يا أمير المؤمنين : انى من نسوة أحب أزواجهن اليهن الكهل . فقال :

وانى قد جزت الكهول وانا شيخ ! . فقالت : أذهبت شبابك

---

(١) العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسى : كتاب المرجانة الثانية فى النساء وصفاتهن، جــزء ٣ .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى خير ما ذهبت فيه الأعمار.
فقال لها :

أتقومين الينا ، أم نقوم اليك ؟ فقالت : ما قطعت اليك أرض السمادة وأريد أن أنثنى الى عرض البيت !

وقامت — رضى الله عنها — فنزعت ثيابها ، وحلت مرطها ، ولم تزل عنده حتى آخر لحظة من حياته ، وأنجب منها مريم وعنبسة.

ولقد بلغ من حبها له — رغم تجاوزه الثمانين من عمره — أنها حاولت أن تفتديه بنفسها ، حين حاول المجرمون قتله ، فألقت بنفسها عليه ، ومدت يدها لتقيه من السلاح فبترت أناملها .. كما بلغ من وفائها لعهده ، أنها رفضت خطبة معاوية لها ، وقالت :

والله لا قعد أحد منى مقعد عثمان أبدا(١) » .. !!

ومن ثم فان الاسلام لا يشترط حدا معينا لفارق السن بين الزوجين ، فما دام الرجل قادرا على القيام بأعباء الزوجية ، صحيا وماليا ، وتحققت فيه الكفاءة المنشودة فى الخلق والدين ، وارتضته الفتاة زوجا لها ، فهو من خيرة الرجال الصالحين لبناء الأسرة ، ولو كان الفارق بينهما عشرات السنين ، زيادة أو نقصانا .

طريق الاختيار الصحيح للزوج :

ان السبيل الأقوم الىتحرى الزوج الصالح،هو الاتصال المباشر

والمعرفة الوثيقة ، وهذا هو مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم : **« اذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه »** فان الرضا لن يتوفر الا بالمعاشرة والمعاملة ، وما ارتضى — صلى الله عليه وسلم — عليا زوجا للزهراء ، الا لما يعلمه من فضله ودينه ، وصدق جهاده فى سبيل الله ، وكذلك الشأن بالنسبة لسعيد بن المسيب — رضى

---

(١) المرجع السابق .

الله عنه ـــ فان معرفته الوثيقة بأبى وداعه ، دفعته الى تزويجـــه ابنته ، رغم فقره ورقة حاله .

وما أدق ما وضعه الفاروق ـــ رضى الله عنه ـــ ميزانا لمعرفة قيم الرجال ، فقد جاء رجل يطلب منه أن يوليه عملا ، فقال له : « أئتنى بمن يعرفك » . . وعاد الرجل وبصحبته آخر ، فسأله عمر : اتعرف هذا الرجل ؟ قال : نعم . قال : هل أنت جاره الذى يعرف مداخله ومخارجه ؟ قال : لا فقال عمر : هل صاحبته فى الســـفر ، الذى تعرف به مكارم الأخلاق ؟

فاجاب الرجل : لا ، فاستطرد عمر رضى الله عنه قائلا :

هل عاملته بالدرهم والدينار الذى يعرف به ورع الرجل ؟

قال الرجل : لا ! فقال الفاروق متعجبا :

لعلك رايته قائما قاعدا يصلى بالمسجد ؟ فرد الرجل بالايجاب فقال له أمير المؤمنين :

اذهب فانك لا تعرفه ! ، . والتفت الى الرجل الأول فقال له :

ائتنى بمن يعرفك .

وفى رواية اخرى : ان رجلا قال لعمر رضى الله عنه : ان فلانا رجل صدق . قال : هل سافرت معه ؟ قال لا . قال : فكانت بينك وبينه خصومة ؟ قال لا . قال : فهل ائتمنته على شىء ؟ قال لا . قال له عمر :

فانت الذى لا علم لك به ، اراك رايته يرفع راسه ويخفضه فى المسجد(١) وكان رضى الله عنه يقول :

« احبكم الينا ـــ مالم نركم ـــ احسنكم اسما ، فاذا رايناكم : فاحبكم الينا احسنكم اخلاقا ، فاذا اختبرناكم : فاحبكم الينا اصدقكم حديثا واعظمكم امانة(٢) » .

ومن ثم فانه لا يكفى للتحرى عن الزوج أقوال الناس عنه ، فان

---

(١) عيون الأخبار : ١٥٨/٣ .
(٢) سيرة عمر بن الخطاب لعلى وناجى الطنطاوى : ص ٥٨٧ .

موازينهم تختلف باختلاف أمزجتهم ، وصلابة دينهم ، وقوة ورعهم، فما قد يراه البعض فضيلة ، قد يراه البعض الآخر من اقبح المنكرات، لاسيما فى هذا الزمان ، الذى أعــرض فيه الكثيرون عن مــوازين الاسلام المحكمة ، ومعاييره الصادقة .

خطر الاعتماد على الخاطبات :

واشد خطورة مما تقدم : الاعتماد فى البحث عن الزوج الصالح، على المحترفات من الخاطبات ، اللاتى لاهم لهن — فى أكثر الأحيان — الا تزويج السلعة ، حرصا على الأجر المنشود ، والثمن الموعود .

والنتيجة الحتمية لهذا التهاون الخطير ، هو الوقوع فيما حذر منه النبى المعصوم ، من فتنة فى الأرض وفساد عريض .

قد يكون للآباء او الأولياء أن يعتمدوا على ذوى الصلاح والتقوى، ممن يوثق بدينهم وامانتهم ، اذا ما توفرت لهم ما يلزم لصحة الاختيار من معرفة وثيقة وصلات اكيدة ، بمن يزكونهم ازواجــا لفتيــات المسلمين ، أما الاكتفاء بالمعرفة السطحية ، والشهادة العــابرة ، ففيه كل الخطورة على النسـاء ، واكبر الاثم على الآباء . . . والأولياء، باعتبارهم الرعاة المسئولين عمن استرعاهم الله امرهم من بناتهم ونسائهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يحطها بنصحــه ، الا حرم الله عليه الجنة(١) » .

جواز عرض البنات والأخوات على اهل الصلاح :

ولقد ذهب الاسلام فى حرصه على تخير الأزواج الصالحين ، الى اعتبار السعى فى سبيل ذلك ، من المساعى المحمودة ، يقوم بها الآباء بالنسبة لبناتهم ، والاخوة بالنسبة لأخواتهم ، والأوليــاء عموما بالنسبة لمن فى ولايتهم .

---

(١) متفق عليه ، من حديث معقل بن يسار رضى الله عنه .

هذا هو الفاروق ــ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ــ لم يأل جهدا فى عرض كريمته السيدة حفصة رضى الله عنها ــ بعد أن تأيمت بوفاة زوجها خنيس بن حذافة ، عقب جراحة أصابته فى « أحد » ــ على أكابر الصحابة ، الذين يثق فى دينهم وأمانتهم . وفى هذا الصدد يقول رضى الله عنه :

« أتيت عثمان بن عفان ، فعرضت عليه حفصة . فقـــال : سأنظر فى أمرى ــ وكانت رقية رضى الله عنها بنت رســـول الله صلى الله عليه وسلم زوجة عثمان ، قد توفيت بعد أن تخلف ــ رضى الله عنه ــ عن غزوة بدر بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعناية بها ــ فلبث ليالى ، ثم لقينى فقال : قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا . . ، فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر ، فلم يرجع الى شيئا ، وكنت أوجد عليه منى على عثمان(١) . . !

فلبثت ليالى ، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنكحتها اياه ، فلقينى أبو بكر ، فقال :

لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة ، فلم أرجع اليك شيئا ؟ قال عمر : قلت نعم ! ، قال أبو بكر :

فانه لم يمنعنى أن أرجع اليك فيما عرضت على ، الا أنى كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ، فلم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو تركها رســـول الله صلى الله عليه وسلم لقبلتها(٢) » .

* * *

وفى رواية أخرى : أن عمر رضى الله عنه ، ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشكا اليه اعراض عثمان ، وسكوت أبى بكر ، فهون ــ صلى الله عليه وسلم ــ الأمر عليه ، وقال له ما معناه :

---

(١) أى كان اشد غضبا عليه منه على عثمان رضى الله عنهم اجمعين ، لقوة المودة بينه وبين أبى بكر ، ولأن عثمان أجابه أولا ثم اعتذر ، أما أبو بكر فانه لم يجبه بشىء.
(٢) صحيح البخارى ــ كتاب المغازى ــ باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير .

عسى الله ان يقيض لابنتك من هو خير منهما ، ويقيض لعثمان من هى خير من ابنتك » وقد كان ، فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفصة ، وهو خير من عثمان وأبى بكر ، وتزوج عثمان بأم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى خير من حفصة ، رضى الله عنهم أجمعين .

* * *

هكذا كان شأن الرعيل الأول من أصحاب سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، فى فهمهم للاسلام ، واخذهم بآدابه ، واجتهادهم فى تحرى الصالحين لبناتهم أو أخواتهم ، وصراحتهم فى العرض ، وعدم تحرجهم فى القبول أو الرفض ، اذ كان هدف الجميع دائما القيام بحق الله تعالى ، سواء بالنسبة لبناتهم وأخواتهم باعتبارهن أولى الناس ببرهم واجتهادهم ، أو بالنسبة لاخواتهم فى الله : باعتبارهم أحق الناس بمصاهرتهم واكرامهم .

ولكن غفلة كثير من الناس فى هذا الزمان عن هذه الآداب السامية ، قلب الأوضاع فى نظرهم ، وأصبح التأسى بمثل هؤلاء الكرام البررة محل غرابة واستنكار ، وظنه البعض محاولة لترويج بضاعة كاسدة ، فأحجم ذوو النفوس العالية عن عرض بناتهم وأخواتهم على أقرب الناس اليهم ، ضنا بكرامتهم أن تمتهن ، وبنيتهم أن يساء بها الظن ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول :

« كيف أنتم اذا رايتم المعروف منكرا ، والمنكر معروفا(١) ؟ » .

جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح :

ولقد بلغ من سماحة الاسلام وواقعيته ، أنه — من ناحية أخرى — اجاز للمراة ، اذا ما تيقنت من صلاح رجل ما ، وقوة دينه ، وصدق امانته ، أن تعرض نفسها عليه ، وأن تقترح زواجها منه ، رغبة فى صلاحه ، واطمئنانا الى تقواه ، ولا حرج عليها فى ذلك ،

---

(١) رواه ابو يعلى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

مادامت تقصد به وجه الله ، وترجو امرا يحبه ويرضاه ، بل انهـا لتثاب على قصدها ، اجيبت الى طلبها او لم تجب ، لاسيما اذا لم يكن لها ولى ينوب عنها ، فى التعبير عما ترغب فيه ، أو تسـعى اليـه .

فعن انس رضى الله عنه ، قال :

« جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تعرض عليه نفسها ــ اى ليتزوجها ــ قالت : يا رسول الله : الك بى حاجة ؟ ! فقالت بنت انس ــ وكانت حاضرة : ما اقل حياءها .. واسوأتاه .. واسوأتاه .. !! فقال انس رضى الله عنه ــ اى لابنته ــ هى خير منك ، رغبت فى النبى صلى الله عليه وسلم ، فعرضت عليه نفسها(١) » .

وتبرز لنا من ثنايا هذه الواقعة الطريفة امور وآداب هامة ، منهـا :

اولا : حسن آدب المراة ، وبراعتها فى عرضها لمسألتها ، فى اسلوب كريم يتفق مع حياتها ، اذ استغنت بالتلميح عن التصريح ، فقالت : « الك حاجة .. » بدلا من ان تقول مثلا : انى إرغب فى الزواج بك يا رسول الله ..

ثانيا : سلامة موقف المراة فى تصرفها ، وعدم مجافاته للشريعة الغراء ، بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعترض عليها ، ورد انس ــ رضى الله عنه ــ على ابنته مستنكرا اعتراضـها ، ومؤكدا فضل هذه المراة فى حبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعرضها لنفسها عليه .

ثالثا : عظم خلق سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، وكمال ادبه وحيائه ، حيث اكتفى بالسكوت تعبيرا عن رده . دون أن يحرج المراة برفضه صراحة لطلبهـا ، أو يخجلها باعـلانه عـدم الرغبة فيها .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب النكاح ــ باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح.

حق المراة فى اختيار زوجها :

ولقد بلغ من حرص الاسلام على توفير كل الضمانات اللازمة لسعادة المراة ، واستقرار الأسرة ، أن جعل للمرأة الرأى الأخير فى القبول أو الرفض ، فليس لأحد أن يكرهها على الزواج بمن يزكيه لها ، لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والارغام ، والله تعالى يقول : « وجعل بينكم مودة ورحمة » وهيهات أن تتحقق المودة والرحمة ، مع البغض والاكراه ، ومن اجل ذلك : امر النبى صلى الله عليه وسلم ، بتعرف راى المراة فى أمر الزواج ، قبل ابرامه ، فقال :

« آمروا النساء فى انفسهن ، فان الثيب تعرب عن نفسها ، واذن البكر صمتها(١) » . وقال ايضا :

« آمروا النساء فى بناتهن(٢) » .

والمعنى من الحديثين متقارب ، والهدف واحد ، وهو التعرف على راى الفتاة ، سواء بعرض الأمر عليها مباشرة — كما ينص عليه الحديث الأول ، أو بعرضه عليها عن طريق والدتها ، حيث لا تجد الفتاة معها من الحرج والحياء ، ما تجده بطبيعتها مع والدها أو وليها .

ولما كانت اليتيمة أولى بالأحتياط فى أمرها ، واحق بمراعاة جانبها ، لأن افتقادها الأب قد يكون سببا فى الاستهانة بأمرها ، أو اغفال رغبتها ممن يتولون أمرها ، لذلك : أحاطها النبى صلى الله عليه وسلم ، بوصية خاصة ، تأكيدا لحقها ، وتطييبا لخاطرها، حيث قال : **« آمروا اليتيمة فى نفسها ، واذنها صماتها(٣) »** .

اما كيفية مؤامرة الفتاة فى أمر زواجها ، فقد بينها النبى صلى الله عليه وسلم ، فى أدب عال ، وحياء كريم ، يحفظ للفتاة خفرها، ويحول دون أى احراج لها ، اذ كان — صلى الله عليه وسلم — اذا

---

(١) الطبرانى فى الكبير ، والبيهقى فى السنن ، عن العرس بن عميرة — رجاله ثقـات .

(٢) البيهقى : من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) الطبرانى من حديث أبى موسى رضى الله عنه . رجاله ثقات .

اراد أن يزوج فتاة من نسائه أو بناته أو نساء المؤمنين : ياتيها من وراء حجاب . فيقول لها :

« يابنية : ان فلانا قد خطبك ، فان كرهته فقولى لا ، فانه لا يستحى احد ان يقول لا ، وان احببت فسكوتك اقرار[1] » .

وهكذا ..

وقد عزز النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره باستطلاع رأى المرأة عند الزوج : بنهى صريح عن تجاهل ذلك الرأى فقال :

« لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . قالوا : يارسـول الله : وكيف اذنهـا ؟ قال : « ان تسـكت[2] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت :

قلت يارسول الله : ان البكر تسـتحيي . قال : « رضاهـا صمتها[3] .وفى رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم قـال : « .. فذلك اذنها اذا هى سكتت[4] » .

وهكذا فعل سيدالمرسلين ـ صلى الله عليهوسلم ـمعابنته الزهراء ، سيدة نساء أهل الجنة رضى الله عنها .

فعن عباد بن منصور : قال : سمعت عطاء يقول : خطب على فاطمة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«ان عليا يذكرك» .. فسكتت ، فتزوجها رضى الله عنها[5].

وفى رواية أخرى عن عطاء بن ابى رباح قال : لمـا خطب على فاطمة ـ رضى الله عنها ـ أتاها رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال :

« ان عليا قد ذكرك » فسكتت . فخرج فزوجها[6] .

---

(1) مرآة النساء : للشيخ محمد كمال الدين الأدهمى . ص ١٦١ .
(2) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
(3) صحيح البخارى : باب لا ينكح الاب البكر والثيب الا برضاهما .
(4) صحيح مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها .
(5) السمط اثمين للمحب الطبرى .ص١٧٢. عن طبقات ابن سعد .
(6) دخائر العقبى للمحب الطبرى . وقال أخرجه الدولابى .

وفى عناية الاسلام بان يكون بناء الاسرة قائما على أسس وطيدة من التراضى ، أعطى الثيب – أى التى سبق لها الزواج – الحق فى تغليب رايها على راى وليها ، اذا ماظنت أن مصلحتها فى ذلك ، ووجهة نظر الاسلام فى منح هذا الحق للثيب دون البكر ، انه قد توفر للاولى من الخبرة بالحياة الزوجية ، مالم يتوفر للثانية ، فليس للولى الا أن ينصحها ، ولها بعد ذلك أن تختار ماتراه محققا لصلاح دينها ودنياها . قال صلى الله عليه وسلم :

« الثيب احق بنفسها من وليها ، والبكر يستاذنها ابوها فى نفسها ، واذنها صماتها(١) وقال :

«الأيم احق بنفسها من وليها ، والبكر تستاذن فى نفسها ، واذنها صماتها(٢) » .

والأيم لغة : هى التى لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا ، مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، والمراد فى هذا الحديث بالأيم : الثيب . لانها جعلت مقابلة للبكر ، كما هو واضح فى الحديث الذى قبله .

وقد روى عن الامام النووى فى تفسير هذا الحديث قوله : **«واعلم ان لفظة «أحق» هنا للمشاركة ، معناه أن لها فى نفسها فى النكاح حقا ، ولوليها حقا ، وحقها أوكد من حقه ، فانه لو اراد تزويجها كفؤا وامتنعت ام تجبر : ولو ارادت ان تتزوج كفؤا فامتنع الولى اجبر ، فان اصر زوجها القاضى ، فدل على تاكيد حقها ورجحانه(٣) » .**

حق المراة فى الاعتراض :

فاذا استبد الولى بالأمر ، واكره موليته على زواج لا تريده ، كان لها ان ترده ، ولو كان الولى اباها .. هذه هى **خنفساء بنت خدام** ، استشهد زوجها – أنيس بن قتادة – رضى

(١) مسلم وابو داود والنسائى . عن ابن عباس رضى الله عنهما .
(٢) صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .
(٣) شرح النووى على صحيح مسلم : باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت .

الله عنه ــ ببدر ، فزوجها أبوها وهى كارهة ، فأتت رســول الله صلى الله عليه وسلم شاكية ، فقالت : ان أبى أنكحنى ، وان عم ولدى أحب الى ، فرد صلى الله عليه وسلم نكاحها(١) ، لما تبين له أنها ترى مصلحتها ومصلحة ولدها ، فى أن تتزوج شقيق زوجها المتوفى .

وفى رواية لابن الأثير ، عن عبد الرحمن بن يزيد : « أن وديعة بن خدام انكح ابنته ، فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : ان أبى أنكحنى رجلا لم يوافقنى ، فأرسل الى أبيها ، فذكر ذلك ، فقال له : انكحتها بابن عم لها كفو ، ورجل صدق ، فقال صلى الله عليه وسلم : «استأمرتها» ؟ قال : لا . فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح ولم يجزه(٢) .

ولا خلاف بين الأئمة الأربعة ــ رضى الله عنهم ــ فى ان الرجل اذا زوج ابنته الثيب وهى كارهة ، فزواجه مردود ، وذلك بعكس البكر : فان للوالد أن يزوجها بمن يراه كفؤا لها ، لانه ابعد منها نظرا ، واوسع خبرة ، واسلم تقديرا ، فان اســاء الوالد استعمال هذا الحق ، كان للامام أن يرد نكاحــه ، اذا ما رفــع الأمر اليه .

فعن جابر رضى الله عنه : « أن رجلا زوج ابنته وهى بكر . من غير أمرها ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ، ففرق بينهما » .. وقد حمله البيهقى على أنه زوجها من غير كفء ، أما اذا زوجها بكفء ، فانه ينفذ ، ولو طلبت هى كفؤا غيره ، لأنها مجبرة ، فليس لها الاختيار فى الزواج ، وهو أكمل نظرا منها(٣) » .

أما غير الوالد : فليس له حق فى ارغام موليتــه البكر على زواج لا ترغبه ، لأنه دون الوالد مودة وحنانا ، .. وادراكا لمصلحة البنت ، واحساسا بشعورها ، ولأن مثل هذا الزواج لن يتحقق به ــ غالبا ــ السكون والاستقرار ، والمودة والمحبة ، مما تضمنه قوله تعالى :

---

(١) صحيح البخارى : كتاب النكاح : باب اذا زوج ابنته وهى كارهة ، فنكاحه مردود .
(٢) أسد الغابة لابن الأثير : ٥/٤٤٣ .
(٣) ارشاد السارى بشرح صحيح البخارى ، للقسطلانى : ٨/٥٥ .

«ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » من اجل ذلك : حينما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم : ان « قدامة بن مظعون » اراد ان يزوج بنت أخيه عثمان الى عبد الله بن عمر — رضى الله عنهم اجمعين — بينما كانت الفتاة ترغب الزواج بالمغيرة بن شعبة ، اقر النبى صلى الله عليه وسلم رغبة الفتاة ، لأنها أحق بنفسها فى الاختيار .

فعن عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما قال :

« توفى خالى عثمان بن مظعون ، فأوصى الى اخيه قدامة ، فزوجنى بنت أخيه ، ودخل المغيرة بن شعبة على امها فأرغبها فى المال ، وراى الجارية مع راى أمها ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل قدامة فقال :

يا رسول الله ، بنت أخى ، ولم آل أختار لها .. فقال صلى الله عليه وسلم ، « الحقها بهواها ، فانها أحق بنفسها » .. فانتزعها منى ، وزوجها المغيرة بن شعبة(١) » .

* * *

وبوجه عام : فان واجب الآباء والأولياء ، أن يراقبوا الله تعالى فى بناتهم ، وأن يجعلوا هواهم فيما يرضى الله ورسوله ، فلا يؤخروا ما قدمه الله ورسوله من الدين والتقوى ، ولا يقدموا ما أخره الله ورسوله من المال والجاه ، والحسب والنسب ، فقد يصبح الغنى فقيرا .. وصاحب الجاه ذليلا مغمورا ، أما التقى : فان ثروته فى الدين والخلق لا تنفد ، وجاهه عند الله والناس لا يزداد الا علوا ، وقد وعده الله تعالى فى الدنيا حياة طيبة ، فقال عز وجل:

« ومن عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ، فلنحيينه حياة طيبة(٢) » .. كما انه سبحانه وتعالى كفل له رعاية كريمة لأبنائه من بعده ، فقال :

« وكان ابوهما صالحا(٣) » ، ومن اصدق من الله قيلا ،

---

(١) أسد الغابة فى معرفة الصحابة : لابن الاثير الجزرى . ٣٩٥/٤ .
(٢) سورة النحل : آية : ٩٧ .
(٣) سورة الكهف : آية : ٨٢ .

عن أبى ذر — رضى الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« انى لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم » .. ثم تلا : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب[1] » .. فمازال يكررها ويعيدها[2] » .

***

(١) سورة الطلاق : آية ٢ ، ٣ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى : ١٨/١٦٠

الفصل الثالث

خطبة النساء

- مقدمات الخطبة
- آداب الرؤية قبل الخطبة
- المقدار المرخص برؤيته فى الخطبة
- الآثار المترتبة على قبول الخطبة
- مواطن الكراهية والتحريم فى الخطبة
- تحريم خطبة الرجل على خطبة اخيه
- تحريم خطبة المطلقة طلاقا رجعيا
- تحريم خطبة المعتدة
- حكمة الاسلام من فرض العدة
- جواز التعريض بخطبة المعتدة
- كراهية خطبة المرأة على قرابتها
- خطاب الخطبة

مقدمات الخطبة :

الخطبة : هي الخطوة السابقة لعقد الزواج . وهو ما يصدر عن الخاطب من فعل أو قول يعبر به عن قصده،لذلك : ينبغي على الخاطب قبل الاقدام على هذه الخطوة أن يكون مطمئنا كل الاطمئنان الى سلامة اختياره ، وصدق نيته ، حتى لا يبقى هناك اى احتمال لتراجعه بعد الخطبة عن عزمه ، لأن في ذلك اضرارا بالمراة . وايذاء لشعورها . وخدشا لكرامتها . مما لا يرضاه الدين . ويأباه الخلق الكريم .

ولما كان جمال المراة . وحسن قوامها — في نظر كثير من الناس — من أهم الأسباب المرغبة فيها ، فقد رخص الاسلام للخاطب — قبل الاقدام على الخطبة — أن ينظر من المراة الراغب في تزويجها ، مايؤكد رغبته فيها ، أو يصرفه عنها .

ويستهدف الاسلام من هذه الرخصة أمورا لها اهميتها في بناء الأسرة ، واستقرار الحياة الزوجية ، منها .

اولا : الاطمئنان الى خلو المراة من العيوب التى قد تنفر الرجل منها ، وتبغضه فيها . فقد جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاخبره بأنه خطب امراة من الأنصار فلم يتردد — صلى الله عليه وسلم — أن قال له : « انظرت اليها » ؟ قال : لا . قال صلى الله عليه وسلم : « .. فاذهب فانظر اليها ، فان في اعين الأنصار شيئا(١) » اى ان فيها صغرا وزرقة .

وهكذا أدى النبي صلى الله عليه وسلم واجب النصيحة ونبه الرجل الى عيب في نساء الأنصار قد لا يرتضيه ، ودعاه الى التأكد بنفسه ، ليكون اقدامه أو اعراضه على أساس من الواقع، وقبل التورط في الخطبة والعقد .

ثانيا : تاكيد الرغبة في الاقدام على الخطبة ، وقطع اى تردد يعتمل في نفسه ، ويستنبط هذا المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) مسلم والنسائى ، من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

« اذا خطب احدكم المرأة ــ اى عزم على خطبتها ــ فان استطاع ان ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل(١) » .

ثالثا : تفادى ايذاء المراة فى شعورها ، اذا ما أدت رؤيته لها الى الزهد فيها ، والاعراض عنها ، وضمان دوام المحبة بينهما، ان راقت فى نظرة ، وحازت اعجابه ورضاه ، فقد جاء المغيرة بن شعبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبره بأنه خطب امرأة ، فقال له صلى الله عليه وسلم :

«انظر اليها ، فانه احرى ان يؤدم بينكما(٢) » .

ولنفس الأسباب والأهداف التى من اجلها رخص الاسلام للرجل فى رؤية خطيبته ، قبل الخطبة ، فانه كذلك يسمح للمراة أن ترى من الرجل ، مايرغبها فيه أو يصرفها عنه . ويحسن أن يكون ذلك دون معرفة منه ، تفاديا لما قد يؤدى اليه عدم الرغبة فيه من حرج وايذاء ..

آداب الرؤية قبل الخطبة :

ولكن هذه الرخصة التى ندب الاسلام اليها ، وحث عليها ، لها آداب يجب الحرص عليها ، وحدود ينبغى الوقوف عندها ، حتى لا يحول الأمر الى فوضى ، نتيجة لتساهل الآباء والأولياء فى هذه الآداب والحدود ، وجهل كثير من الناس بأمور دينهم ، الأمر الذى أتاح الفرصة للفساق والعابثين ، فاتخذوا من الرخصة ذريعة للتنقل بين البيوتات ، والتطلع الى الحرمات ، فغدت الفتيات كالسلع الرخيصة فى الأسواق ، يتناوب تقليبها الخطاب ، ويعبث بها الراغبون فى الشراء ، فى حين ان الاسلام يعتبر المراة درة مكنونة، ولا يرضى لها ذلكم التبذل الرخيص ، الذى تتحطم بتكراره نفسيتها ويضيع معه خفرها وحياؤها ، فضلا عما تفقده من كرامة واباء ، ويصيب نفسيتها من عقد وأدواء .

وفى مقدمة هذه الآداب ، التى يجب على أهل التقوى والمروءة مراعاتها ، وينبغى للآباء والأولياء الحفاظ عليها :

---

(١) أبو داود والحاكم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه .
(٢) النسائى والترمذى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه .

أولا : أن يكون التفكير فى الرؤية ، بعد التعرف على كل ما يتصل بالمرأة ، من دين وخلق ، أو من حسب ونسب ، أو من جاه أو مال ، بحيث يكون اقدامه على طلب الرؤية ، أو التحايل عليها ، مبنيا على رغبة أكيدة ، ونية صادقة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اذا ألقى الله فى قلب امرىء خطبة امرأة ، فلا باس أن ينظر اليها(١) » .. أى قبل الخطبة ، لا بعدها ، لأنه قد يعرض عنها بعد رؤيتها ، وفى ذلك ايذاء لها .

ثانيا : أن تتم الرؤية دون علم منها ــ اذا أمكن ذلك ــ حتى لا يكون فى الأعراض عنها أى احراج لها ، فقد روى أن جابر بن عبد الله ــ رضى الله عنه ــ بعد أن ذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، **« اذا خطب احدكم المرأة ، فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل »** .. قال :

فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ، مادعانى الى نكاحها ، فتزوجتها(٢) » .

وفى حديث آخر : يقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« اذا خطب احدكم المرأة ، فلا جناح عليه ان ينظر اليها ، اذا كان انما ينظر اليها لخطبته ، وان كانت لا تعلم »(٣) .

ثالثا : ان لا يقدم على طلب مشاهدتها ، ولا يسعى الى ذلك، الا اذا ترجح لديه اجابة طلبه بعدها ، لتوفر الكفاءة اللازمة فيه بالنسبة لها ، اما اذا ترجح لديه الرفض ــ للفارق الكبير بينها وبينه فى الشرف أو الجاه مثلا ــ فالأولى أن يصرف نفسه عنها .

وان تساوى فى تقديره احتمال الاجابة والرفض ، فان الأكرم له أن يثبت من ذلك ، عن طريق من يثق به ، ويطمئن الى دينه واخلاصه .

---

(١) أحمد والحاكم والبيهقى عن محمد بن سلمة رضى الله عنه .

(٢) رواه أبو داود والشافعى والحاكم وصححه ، عن حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

(٣) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

رابعا : ان يبعث الخاطب بسـيدة من أهله ، يثق بأمانتها ودينها ، لتتأمل الفتاة التى يعتزم طلب يدها ، كى تصفها له ، اذا لم يتسير له رؤيتها ، أو رغب عن ذلك ، أو أراد مزيدا من المعرفة بأحوالها وأوصافها .

فقد بعث سيد المرسلين ــ صلى الله عليه وسلم ، ام سليم الى امرأة ، وقال لها : «انظرى عرقوبيها ، وشمى عوارضها(١)» .

والمقصود من نظر العرقوبين ، التعرف على امتلاء الجسم ، وحسن القوام .

والمطلوب من شم العوارض ــ وهى الاسنان التى فى عرض الفم ، ما بين الثنايا والأضراس ــ الاطمئنان الى طيب النكهة .

خامسا : ان لا ياذن الوالد او الولي للخاطب بالرؤية الا بعد ان يطمئن لصلاحيته ، وحسن خلقه ، وقوة دينه ، والا بعد مشاورة ابنته أو موليته ، والحصول على موافقتها ورضاها .

سادسا : ان لا يخفى الوالد او الولى عن الخاطب ما يعرفه من عيوب ابنته أو موليته ، بل عليه أن يصارحه بها ، أداء لحق الأخوة فى الاسلام عليه ، وحرصا على أن تقوم العلاقة بينه وبين الخاطب على الصدق والصراحـة ، وأن تشـاد الأسرة الجديدة على التقوى ، فذلك أدعى الى نجاح الأمر ، واسـتقرار العلاقة بين الزوجين .

ولقد ضرب سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، خير مثل فى هذا الصدد ــ وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ــ حين نصح ذلك الرجل الذى خطب امرأة من الأنصـار . بأن ينظر اليها ، صارحه بأن فى أعين الأنصار شيئا قد لا يعجبه .

المقدار المرخص برؤيته فى الخطبة :

وقد قيد الاسلام رخصة النظر ، بمقدار معين لا يتعـداه ، حفاظا على كرامة المرأة ، وصونا لحرمتها ، فلا يبـاح للخاطب

---

(١) ارشادالسارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى ٤٧/٨ ، وقال : رواه الحاكم وصححه .

ان يرى من خطيبته سوى الوجه والكفين ، ففى هذا القدر ما يكفى لتحقيق الغرض من الرؤية ، لأنه يستدل بالوجه على الجمـــال أو عكسه وبالكفين على خصوبة البدن أو سقمه .

ولا حرج على الخاطب اذا ما أتيحت له فرصة الرؤية المرخص بهـــا ، أن يطيل النظر الى المرأة التى ينوى خطبتها ، وأن يرفعـــه اليها ويخفضه ، متأملا منها ما يدعوه الى زواجها ، ويؤكد رغبته فيها ، أو يصرفه عنها .

عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال :

جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : جئت لأهب نفسى ، فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وســـلم ، فصعد النظر اليها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليـــه وسلم رأسه . . . »(١) الحديث . .

« ولا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها او اذنها ، بل له ان يفعل ذلك فى غفلة منها ، ومن غير تقدم اعلام لها « لأن النبى صلى الله عليه وسلم ، قد اذن فى ذلك مطلقا ، ولم يشترط استئذانها ، ولأنها تستحى غالبا من الأذن ، ولأن فى ذلك تغريرا ، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها ، فتنكسر وتتأذى ، ولهذا يستحب نظره اليها قبل الخطبة »(٢) .

حكم الخاطب .. هو حكم الاجنبى :

هذا هو الأدب الاسلامى فيما يتعلق برؤية الخطيبة ، ولكن ذيوع الفساد وانتشار البلاء ، جعل النظر الى الوجه والكفين أمرا غير ذى بال ، بعد أن أسفر النساء فى الطرقات ، وكشـــفن عن المفاتن والعورات ، وظهرن للجميع عاريات كاسيات ، ولم تعـــد ثمة حاجة الى التحايل على رؤية الخطيبة ، أو التخبىء لها ـــ كما

---

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدى ، ويراجع نص الحديث بالفصل الخامس (صدقات النساء) .

(٢) شرح الامام النووى على صحيح مسلم ، بهامش ارشادالسارىللقسطلانى: ١٥٢/٦ .

فعل جابر بن عبد الله رضى الله عنه ـ بل ان هذه الحال دفعت ببعض الغافلين من الآباء والأولياء ، الى تقديم فتياتهن للخطاب ، منثورات الشعور ، عاريات النحور والظهور ، مضمخات بالروائح والعطور ، ظنا منهم أن ذلك أقوى فى التأثير ، وأدعى الى التيسير ، فخرجوا بالرخصة عن هدفها الكريم ، الى تبذل فاضح سقيم .

على أن كثرة الخبث لا تحول دون بيان وجه الحق ، ونحن فى حديثنا هذا ، انما نخاطب أهل الايمان والتقوى ، والباحثين عن طريق الايمان والتقوى ، ليعلموا حد الله فى القدر المرخص لهم ، فى كشفه من بناتهم ونسائهم ، فلا يتعدونه ؛ فان من يتعد حدود الله فقد ظلم نفســــه .

ان الخاطب أو الخطيب ـ مهما كان أمره ـ اجنبى بالنسبة للمرأة الراغب فى الارتباط بها ، ويحرم عليه أصلا رؤية أى شىء منها ، ولما كان من أصول الشريعة الغراء ، أن الضرورات تبيح المحظورات ، فقد اعتبرت الرؤية عند الخطبة ، من الضرورات التى تتم بهـــا الزيجات المنشودة ، والمصاهرات المحمـــودة ، فأباحت الشريعة النظر الى الخطيبة بمقدار ، تحصل به المنفعة ، وتنتفى به الفتنة ، فاذا تعدت هذه الاباحة الحدود المقدرة لها ، انقلبت الى معصية لله ، ومحاداة لرسوله ، وهيهات أن يبارك الله أمرا لا يقوم على تقـــواه ولا يحرص فيه على طاعته ورضاه .

الآثار المترتبة على قبول الخطبة :

ان قبول الخطبة لا معنى له اكثر من اتفاق أو مواعدة بين الطرفين على اتمام عقد الزواج ، متى توفرت أسبابه ، وتيسرت ظروفه ، وتحققت شروطه .

والمفروض شرعا ان الاتفاق ملزم للطرفين ، وان المواعـــدة واجبة الوفاء ، بل انها بالنسبة لأهل التقوى كل شىء ، ولا يقلل من قيمتها افتقادها للشكل القانونى ، ممثلا فى عقد الزواج المحرر من صورتين .

ولكن الاحتياط فى هذا الزمان أوجب والزم ، فقـــد تغيرت المقاييس ، وتبدلت العادات والتقاليد ، واختلط الحق بالباطل ،

والحابل بالنابل ، وترتب على ذلك الكثير من الفتن والمآسى ، وأصبح من الضرورى لمن يحرص على سـلامة دينه وعرضـه ، أن يتقى الشبهات ، وأن يأخذ بالعزائم .

ومن ثم : فان قبول الخطبة ، او اعلانها والاحتفال بهـا ، لا يجب أن يغير من وضع الطرفين ــ الخطيب والخطيبة ــ شيئا ، ولا يصح ان يستحل به ما حرمه الله ، او ان يحرم به ما احله الله، ولا يترتب عليه للرجل اى حرمة او سلطان ، ولا تستحق به المراة اى نفقة أو الزام ، لانه مازال بالنسـبة لها اجنبى عنهـا ، ومازالت بالنسبة له أجنبية عنه ، وقد يستجد من الأمور ما يؤدى الى فسخ الخطبة دون أن يعتبر مخالفة قانونية ، او يترتب عليه اية حقوق شرعية .

واذا كان الامر كذلك : فانه لا يحل للخطيبين ان يجتمعـا فى خلوة ، ولا أن يلتقيا الا لضرورة ، وبحضور محرم للمراة ، كما يحرم عليها أن تتزين لمقابلته ، ولا أن تتعطر حين لقائه ، ولا تبدى له اكثر من القدر المأذون به شرعا فى مثل هذه الحالة ، وهو الوجه والكفان :

أما خروجهما معا فى فترة الخطبة ، فلا شك فى حرمته ، لانها بذلك انما تخرج بصحبة أجنبى عنها ، مما قـد يترتب عليه فتنـة وفسـاد كبير .

* * *

اعلان النكاح .. واخفاء الخطبة .

ومن أجل كل هذه الاعتبارات وغيرها : حث الاسلام الحنيف على اخفاء الخطبة ، بحيث يكون عقدها فى أضيق الحدود العائلية ، دون تعليق للرايات او ضرب للدفوف ، أو غير ذلك من وسـائل الاعلان . قال صلى الله عليه وسلم :

« اظهروا النكاح .. واخفوا الخطبة »(١) :

وفى اخفاء الخطبة : خير احتياط لصالح المراة ، وفيـه كل

(١) عزاه السيوطى فى الجامع الصغير الى الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أم سلمة رضى الله عنها ، ورمز له بالصحة .

الحرص على كرامتها أن تهان ، وعلى سمعتها أن تمس ، وعلى كيانها النفسى أن يصاب بأى سوء ، من جراء فسخ الخطبة بعد اعلانها ، فان الفسخ بعد الاعلان — مهما كانت الاسباب ، فيه مساس بشعور الفتاة ، وايلام لنفسيتها ، واضرار بسمعتها ، مما قد يحمل الراغبين فيها على التردد فى الاقدام على خطبتها ، اشفاقا من أن يكون فسخ الخطبة السابقة ، لعيب فيها أو جرم منها .

أما اذا تمت الخطبة بغير اعلان — كما أمر بذلك اشرف الأنام — فانها اذا استمرت ، تم الاعلان المطلوب عند عقد النكاح ، وان فسخت : لم يصب الفتاة أى مساس بكرامتها أو ضرر بسمعتها .

الاستخارة قبل الخطبة :

فاذا ما اطمأن الرجل الى كل ما يهمه معرفته من أمر الفتاة او المرأة التى يعتزم التقدم لخطبتها ، فليتذكر أن الامر كله لله ، وأن التوفيق منه وحده، وأنه لا مانع لما أعطى ، ولا معطى لما منع ، فليتجه اليه ، وليفوض الأمر له ، فهو سبحانه وتعالى أعلم بما ينفعه ، واحرص على مافيه خيره ، وهو القائل جل وعلا :

« وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون »(١) .

وبناء على ذلك : فانه يسن للخاطب قبل الاقدام على الخطبة ، أن يستخير الله تعالى ، فيما هو مقدم عليه ، فقد روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — انه قال :

« اكتم الخطبة(٢) ، ثم توضأ فاحسن وضوءك . ثم صل ما كتب الله لك ، ثم احمد ربك ومجده ، ثم قل : اللهم انك تقدر ولا اقدر ، وتعلم ولا اعلم ، وانت علام الغيوب ، فان رايت لى فى فلانة — يسميها باسمها — خيرا فى دينى ودنياى وآخرتى فاقدرها

---

(١) سورة البقرة : آية ٢١٦ .
(٢) اى لا تجهر بعزمك ونيتك ..

لى ، وان كا نغيرها خيرا لى منها فى دينى ودنياى وآخرتى ، فاقدرها لى »(١) . يقول الحاكم : هذه سنة عزيزة تفرد بهـا أهل مصر ، ورواتها ثقات .

فياليت أهل مصر يعتصمون بهذه السنة الكريمة التى اشتهروا بها فى ماضيهم المجيد ، ويتحررون من هذه العادات الدخيلة على عروبتهم واسلامهم ، ليحظوا برضاء الله عنهم ، ورعايته لبيوتهم واهليهم . .

مواطن الكراهية والتحريم فى الخطبة :

لمـا كان الضمان الحقيقى لكيان الأسرة ، هو أن يقوم بناؤها على التقوى ، لذلك : اوجب الاسلام على الخاطب أن يتحرى المواطن الصالحة لخطبته ، والمواضع التى ترضى الله ورسوله ، وتتحقق بها أهداف الاسلام من بناء الأسرة ، من توثيق للروابط ، وتأكيد للأخوة ، وتعارف بين الأفراد والعائلات ، وتعاطف بين القبائل والشعوب ، . . فعليه أن ينأى بنفسه عن المواضع التى تثير القطيعة بين الناس ، او تورث الأحقاد فى النفوس ، أو تسبب أى أذى للاخوان ، لأنه بذلك يكون آثما فى حق نفسه ، مفرطا فى حق غيره ، متعديا لحدود ربه ، وهيهات أن يكون ــ بعد ذلك من المفلحين .

تحريم خطبة الرجل على خطبة اخيه :

من أهم المواطن التى ينبغى على الخاطب أن يتقيها ، هو خطبة امراة سبق لغيره خطبتها ، سواء كان ذلك قبل ابرام الخطبة ، أو بعدها ، فان فى ذلك مجافاة لحقوق الأخوة واثارة للنفوس ، وايذاء للمشـاعر .

من اجل ذلك : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثل هذه الخطبة فقال :

---

(١) الجامع الكبير للسيوطى . الحديث رقم : ٣٠١٨ ، وعزاه الى احمد وابن حبان والحاكم وغيرهم ، من جديث ابى ايوب .

« .. ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، او يأذن له الخاطب » .. وفى رواية أخرى :

« لا يبع الرجل على بيع اخيه ، ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له » (٢) .

وقد فصل الامام مالك — رضى الله عنه — الأمر ، فى تفسيره لهذا الحديث ، حيث قال :

وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما نرى ، والله اعلم « لا يخطب احدكم على خطبة اخيه » .. ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ، ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهى تشترط عليه لنفسها ، فتلك التى نهى أن يخطبها الرجل على خطبة اخيه ، ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها أمره، ولم تركن اليه ، ان لا يخطبها احد ، فهذا باب فساد يدخل على الناس »(٣) » .

* * *

وقد استدل بعض فقهاء المالكية ، على أن تحريم خطبة الرجل على خطبة اخيه مشروط بحصول التراضى مع الاول ، وتسمية المهر، .. استدلوا على ذلك بما روى عن فاطمة بنت قيس قالت :

« خطبنى أبو جهم ومعاوية » .. فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض ، بل خطبها لأسامة(٤) ..

وقد أخرج الامام مسلم حديث فاطمة بنت قيس ، أكثر وضوحا وتفصيلا ، حيث جاء فيه على لسانها :

« .. نكحت ابن المغيرة ، وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فاصيب فى أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما تأيمت : خطبنى عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، .. وخطبنى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) متفق عليه : من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .
(٢) متفق عليه : من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
(٣) موطأ الامام مالك — كتاب النكاح .
(٤) شرح الامام النووى على صحيح مسلم : بهامش ارشاد السارى للقسطلانى : ٦/١٤٠

وسلم على مولاه اسامة بن زيد ، وكنت قد حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من احبنى فيلحب اسامة » . فلما كلمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : امرى بيدك ، فانكحنى من شئت فقال « انتقلى الى أم شريك » — وام شريك امراة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة فى سبيل الله ، ينزل عليها الضيفان — فقلت : سأفعل . فقال : لا تفعلى ، .. ان أم شريك امراة كثيرة الضيفان ، فانى اكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلى الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم — وهو رجل من بنى فهر، وهو من البطن الذى هى منه — فانتقلت اليه .. » الحديث(١) ..

ويتضح من الروايتين مايأتى :

١ — ان خطبة أبى جهم ومعاوية كانت بغير علم كل منهما بأمر الآخر ، كما أنه لم يتم مع أى منهما تراض أو اتفاق على مهر مسمى ، وكذلك الشأن فى خطبة عبد الرحمن بن عوف ، فانه لم يتم بشأنها أى تراض أو ركون .. بدليل قول فاطمة للنبى صلى الله عليه وسلم : امرى بيدك .

٢ — أنه بناء على ذلك : لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم خطبة معاوية على خطبة أبى جهم ، كما أنه لم يجد حرجا من أن يدخل عليها — أو على عبد الرحمن بن عوف كما فى الرواية الثانية — خاطبا آخر ، هو أسامة ابن زيد ، الذى ارتضته فاطمة لمقامه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحبه له .

* * *

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة . يدعم بعضها بعضا ، ويظهر منها عموم تحريم الخطبة على الخطبة ، فليس لأحد أن يزاحم أخاه فى خطبة سبقه اليها ، حتى يصل الى نهايتها ، أما بابرامها ، أو بصرف النظر عنها ، فان كان فى شك من ذلك : وجب استطلاع رأيه، والحصول على موافقته واذنه .

بل ان مجرد الظن بأن أخاه فى الله يفكر فى خطبة امرأة ما ،

---

(١) صحيح الامام مسلم : كتاب الفقه وأشراط الساعة ، باب خروج الدجال .

حتى ولو لم يبدأ بعد سـعيه اليها ، هذا الظن : يلزمه ــ ايمانا وورعا ــ أن لا يسبق أخاه اليها ، حتى يترك أو يستأذنه .

وفى موقف الصديق أبى بكر ، مقال كريم لهذا المعنى الدقيق ، فقد عرض عليه عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن يزوجه ابنته«حفصة» فسكت ولم يرجع اليه شيئا فلما خطبها رسول اللهصلى الله عليه وسلم قال له :

« انه لم يمنعنى من ان ارجع اليك فيما عرضت ، الا أنى قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد ذكرها ، فلم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو تركها لقبلتها » .

فتأمل : كيف أن الصديق ــ رضي الله عنه ــ اعتبر مجرد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لحفصة رضى الله عنها : : ملزما له بالاعراض عنها ، حتى ينتهى صلى الله عليه وسلم الى رأى بشأنها .

هكذا يريد الاسلام ان تقوم العلاقات بين ابنائه ، على المحبة الصادقة والاخلاص المتبادل ، وان يكونوا فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر .

وجوب فسخ الخطبة على الخطبة :

وقد اجمع الفقهاء على تحريم الخطبة على الخطبة ، اذا كان الأول اجيب الى طلبه ، ولم يفكر فى العدول عنه (١).

فاذا خطب الثانى على خطبة اخيه ، ولم يدخل ، وجب فسخ الخطبة ، فان دخل بها.صح زواجه وكان آثما : واستحق عند بعض الفقهاء تاديبه على فعلته المنكرة(٢) .

---

(١) شرح الامام النورى على صحيح مسلم ، بهامش ارشاد السارى للقسطلانى ١٤٠/٦ .

(٢) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى : للقسطلانى : ٥٧/٨ .

واذا كانت الشريعة الاسلامية ، قد اعتبرت الخاطب على خطبة اخيه آثما ، فلا شك أن والد المرأة او وليها شريك لـه فى الاثم ، بقبوله المساومة على ابنته أو موليته ، ونقض عهده مع الأول ، كما ان المراة لا تبرأ من المسئولية ، اذا تم الأمر برضاها ، ولاشك أن مثل هذا السلوك المنافى للخلق الاسلامى ، لا يرتضيه أهل الدين والمروءة .

جواز خطبة الرجل على خطبة فاسق :

وقد استثنى بعض الفقهاء مما تقدم : اذا خطبت المـرأة من فاسق ، فان خطبة الثانى على خطبة الأول لا تحرم ، حتى ولو ركنت المرأة اليه ، لأن درء المفسدة المترتبة على وقوعها فى عصمة الفاسق ، مقدم على المنفعة المتوقعة من زواجها به .

ولقد روى عن سيد شباب أهل الجنة ــ الحسين بن على رضى الله عنهما ــ أنه حين علم أن يزيد بن معاوية ، تحايل على عبد الله ابن سلام ، حتى طلق امراته زينب بنت اسحاق ، وكانت من اجمل نساء زمانها ، ثم أرسل أبا هريرة رضى الله عنه ليخطبها له ، دفعته مروءته ــ رضى الله عنه ــ فطلب من أبى هريرة أن يذكره عندها خاطبا ، ففعل ، فاستشارته فى أيهما تجيب ، فقال لها أبو هريرة:

لا أختار فم أحد على فم قبله رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، تضعين شفتيك فى موضع شفتيه ، فقالت :

لا أختار على الحسين بن على احدا ، وهو ريحانة النبى صلى الله عليه وسلم ، وسيد شباب أهل الجنة .

ولم يلبث الحسين ــ رضى الله عنه ــ ان ردها الى زوجها ، وقال :

« ما أدخلتها بيتى ، وتحت نكاحى ، رغبة فى مالها أو جمالها ، ولكن أردت احلالها لبعلها »(١) .

---

(١) الحسين : أبو الشهداء : لعباس العقاد : ص ٢٥ و ٢٦ .

فان صحت هذه القصة ، فان خطبة الحسين ــ رضى الله عنه ــ على خطبة يزيد ، لا اثم فيها ولا عدوان ، بل فيها الثواب الجزيل ، والأجر العظيم ، لأنه قصد بها استنقاذ تلك المرأة من مكيدة دبرت لها ولزوجها ، للتفرقة بينهما ، لتكون بعد ذلك فى عصمة رجل اشتهر بالفسوق والعصيان .

تحريم خطبة الرجعية :

ومن المواطن التى يجب على الراغب فى الزواج ان يتقيها : خطبة المرأة المطلقة طلاقا رجعيا ، قبل انقضاء عدتها ، فانه لا يحل له ذلك ، سواء كان تعريضا أو تصريحا ، لأن مثل هذه المرأة ، مازالت فى حكم الزوجة بالنسبة لمطلقها ، له أن يردها فى أى وقت ، مالم تنقض عدتها ، وهو أحق الناس بها ، بمقتضى قوله تعالى :

« وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أرادوا اصلاحا(١) » .

يقول العلامة القرطبى رحمه الله :

« أجمع العلماء على أن الحر اذا طلق زوجته الحرة ــ وكان مدخولا بها ــ تطليقة أو تطليقتين ، أنه أحق برجعتها مالم تنقض عدتها ، وان كرهت ، فان لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها، فهى أحق بنفسها ، وتصير اجنبية منه ، لا تحل له الا بخطبة ونكاح مستأنف بولى واشهاد »(٢) .

ومقصد الشريعة الغراء من تحريم خطبة الرجعية ، أن فيه افتياتا على حق الزوج ، واضرارا به ، وتشجيعا للمرأة على استمرار نشوزها ، وتحريضا لها على انتهاج كل وسيلة للتخلص منه ، وفى ذلك ما فيه من عدوان على الزوج ، وهدم لكيان اسرة ، واجحاف بالأولاد .

من اجل ذلك : انعقد الاجماع على تحريم خطبة الرجعية ، الا اذا انقضت عدتها ، دون مراجعة زوجها ، فانها حينئذ تكون فى

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٢٨ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ١٢٠/٣

حكم البائنة ، ولا حرج فى التقدم لخطبتها ، لانتفاء الأذى بالنسبة لزوجها الأول .

واذا كانت الشريعة السمحة قد اعتبرت الخاطب على خطبة اخيه آثما . . فكيف به خاطبا على زوجة اخيه ؟! لا شك ان ذلك من اشد المنكرات قبحا ، وأسوئها عاقبة ، واكثرها مجافاة للمروءة ، وبعدا عن الخلق الاسلامى النبيل .

تحريم خطبة المعتدة :

وهى التى لم تنقض بعد عدتها بعد مفارقة زوجها ، سواء فارقته بالطلاق ، أم فارقته بالوفاة ، فقد حرم الاسلام مصارحتها بالرغبة فى خطبتها خلال فترة العدة ، وفى ذلك ما لا يخفى من الحرص على كرامتها ، ومراعاة شعورها ، والاحتياط لما فيه صالحها ؛ لأن المعتدة تكون غالبا فى حالة نفسية غير عادية ، اما لتأثرها بالطلاق ، او حزنها على الفراق ، فليس من اللائق — وهذه حالتها — التحدث اليها فى خطبة جديدة او زواج جديد ، لأن الوقت والظرف غير مناسبين ، وقد يكون حكمها فى مثل هذه الحالة — سواء كان بالاجابة أم بالرفض — بعيدا عن الصواب ، لتأثرها بحادث الطلاق او الوفاة .

ومن ناحية اخرى : فقد تكون المعتدة حاملا من زوجها السابق، دون ان تعلم ذلك ، فمصارحتها بالخطبة قبل التأكد من خلوها من الحمل ، لا طائل منه .

حكمة الاسلام من فرض العدة :

لهذا : فرض الاسلام الحنيف العدة ، ليتيح للمراة فرصة كافية ، تتأكد فيها من وضعها ، وتتحرر من التأثيرات النفسية المتصلة بطلاقها ، أو بوفاة زوجها ، ولتعود الى حالتها الطبيعية ، فتستطيع ان تفكر فى أمرها ومستقبل حياتها ، تفكيرا سليما ، وتحدد على ضوء

الظروف المحيطة بها ، ما يصلح لهـا وما لا يصلح ، فقد يكون لهـا صبية صغار تؤثر التفرغ لتربيتهم وتنشئتهم ، وقد ترى أنها مازالت فى شرخ شبابها وتخشى الفتنة على نفسها ، وقد تشعرانها — فى وحدتها وضعفها — فى حاجة الى رجل يشاركها قسوة الحياة ، ويدفع عنها أخطارها .

ومن هنا : راعى الاسلام فى تحديده لفترة العـدة اختـلاف الأسباب الداعية لهـا ، فجعلها للمطلقة ثلاثة قروء ، أى ثلاث حيضات بطهرها . قال تعالى :

« والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء(١) » .

اما الشأن فى المعتدة التى بلغت سن اليأس ، فعدتها ثلاثة اشهر ، أما الحامل(٢) فعدتها لا تنتهى الا بالوضع . قال تعالى :

« واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن ، واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن(٣) » .

وأما المتوفى عنها زوجها : فقد راعى الاسلام عظم المصيبة ، فأطال مدة عدتهـا ، بحيث تتفق مع المـدة المقررة لحدادها وهى اربعة اشهر وعشرة أيام . قال تعالى :

« والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير »(٤) .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨
(٢) اى التى توفى عنها زوجها ، او طلقت ثلاثا ..
(٣) سورة الطلاق آية ٤ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٤

« لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث ، الا على زوج أربعة اشهر وعشرا »(١) .

الا أن الحامل المطلقة ثلاثا ، أو المتوفى عنها زوجها ، فان عدتها ـ كما خصصتها السنة الشريفة من الأحكام السابقة ـ أن تضع حملها ، ولها بعد ذلك أن تتهيأ للخطاب ، ولو لم ينقض الأجل السابق ذكره لعدة اى منهما ، ويجوز التقدم لخطبتها والتزوج بها بعد الوضع « وان كانت فى دمها ، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر ، وعلى هذا جمهور العلماء وائمة الفقهاء(٢) » .

فقد روى الشيخان فى صحيحهما : « أن امراة من اسلم يقال لها « سبيعة » كانت تحت زوجها ـ سعد بن خولة ـ توفى عنها وهى حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فلما تعلت من نفاسها : تجملت للخطاب ، فدخل عليها ابو سنابل بن بعك ، فقال لها : ما لى أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح ؟ انك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك اربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك : جمعت على ثيابى حين أمسيت ، فاتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألته عن ذلك ، فأفتانى بانى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزوج ان بدا لى »(٣) .

جواز التعريض بخطبة المعتدة :

واذا كان الاسلام الحنيف قد حرم التصريح بالخطبة فى فترة العدة ، لحكمة بينا طرفا منها ، فانه أجاز التعريض بها ـ وهو عكس التصريح ـ ومعناه : التعبير عنها بالفاظ يفهم منها القصد تلميحا ، دون اظهاره صراحة ، قال تعالى :

« ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فى انفسكم ، علم الله انكم ستذكرونهن . ولكن لا تواعدوهن سرا ،

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى : ١٧٩/٣
(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى : ١٧٥/٣ .
(٣) البخارى : كتاب الطلاق ـ باب وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن ، ومسلم فى كتاب الطلاق ـ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

الا ان تقولوا قولا معروفا * ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ، واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم »(١) .

وقد تضمنت هذه الآية الكريمة ـ بعد أن أباحت التعريض بالخطبة ـ نهيا قاطعا عن التصريح بها ، أو المواعدة سرا عليها ، كما تضمنت أشد التحذير من الوقوع فيما نهى الله تعالى عنه .

وقد اجمعت الأمة على كراهة المواعدة فى العدة ، سواء للمرأة نفسها ، أو لوليها ، كما أجمعت على تحريم عقد الزواج فيها . حتى أن الامام مالك رحمه الله ، قال فيمن يواعد فى العدة ، ثم يتزوج بعدها : « فراقها أحب الى ، دخل بها أم لم يدخل ، وتكون تطليقة واحدة ، فاذا حلت خطبها مع الخطاب »(٢) .

وفى قول الامام مالك ـ رضى الله عنه ـ معنى دقيق ، هو أن الطلاق ـ فى مثل هذه الحالة ـ هو السبيل الوحيد لعدم الاصرار على معصية الله ، والرغبة فى الرجوع اليه ، واعادة بناء الأسرة على التقوى ، لتكون جديرة برعايته ، محفوفة برحمته ، بعيدة عن غضبه ونقمته .

كيفية التعريض بالخطبة :

وخير مثال للتعريض بالخطبة : ما فعله صاحب الخلق العظيم ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينما استأذن على ام سلمة ، وقد تأيمت من ابى سلمة ـ رضى الله عنهما ـ فقال :

« لقد علمت انى رسول الله ، وخيرته ، وموضعى فى قومى »(٣) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٥
(٢) الجامع لأحكام القرآن : لابى عبد الله القرطبى : ١٩١/٣
(٣) الجامع لأحكام القرآن : لابى عبد الله القرطبى : ١٨٩/٣ .

ومثال آخر : قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس ، لما طلقها أبو حفص بن المغيرة المخزومى طلقة بائنة ، فلما علم بذلك صلى الله عليه وسلم : امرها أن تعتد فى بيت ابن عمها عبد الله بن أم مكتوم — الصحابى الأعمى — رضى الله عنه ، وارسل اليها يقول :

« لا تسبقينى بنفسك » .. وفى رواية اخرى انه قال :

« اذا حللت فآذنينى » .. فلما حلت : خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أسامة بن زيد رضى الله عنهما(١) .

ومثال ثالث للتعريض بالخطبة : ما روته سكينة بنت حنظلة قالت : استأذن على محمد بن على بن الحسين ، ولم تنقض عدتى من مهلك زوجى ، فقال :

« قد عرفت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرابتى من على وموضعى من العرب » فقالت :

غفر الله لك يا ابا جعفر !! انك رجل يؤخذ عنك ! اتخطبنى فى عدتى ؟! قال :

« أما أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على »(٢) .

وعلى نمط ما تقدم : يمكن التعريض بالخطبة بمثل الآتى :

— انى أريد أن أتزوج ، ولوددت لو انه تيسر لى امرأة صالحة ..

— انك على لكريمة .. وانى منك لراغب .. او ان من يجد مثلك لسعيد .

فمثل هذه العبارات وما شابهها ، تدخل فى نطاق القول المعروف الذى أباحه المولى عز وجل ، وفيها من حسن الأدب ، ولباقة التعبير عن القصد ، ما يتناسب مع الظرف الذى تمر به

---

(١) صحيح الامام مسلم : كتاب الطلاق .
(٢) الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله القرطبى : ٣/١٨٩ .

المعتدة ، ويشعرها بكرامتها ، ويرفع من معنويتها ، ويتيح لهـا فرصة التفكير الهادىء فى مستقبلها .. وفى نفس الوقت : يحقق للقائل ما يهدف اليه من التمريض ، دون احراج للمعتدة ، أو مخالفته لله ورسوله .

واذ كان التعريض بالخطبة يمكن أن يتم عن طريق الولى . فلا شك ان الأخذ به — فى زماننا الحالي — اقرب الى التقوى ، واكرم للمراة ، وابعد عن الفتنة والمفسدة .

كراهية خطبة المراة على قرابتها :

ومن المواطن التى يحسن بالخاطب ان ينأى بنفسه عنها ، هو خطبة المراة على قرابتها ، وذلك بالجمع بين بنتى العم والعمة ، او بنتى الخال والخالة ، فان مثل ذلك — وان كان حلالا ، الا انه يؤدى غالبا الى التنافس بين ذوات القربى ، فى الحظوة لدى الزوج ، كما قد يؤدى الى القطيعة والتباغض الذى ينتقل منهما الى بقية الأهل والأقربين ، بينما يستهدف الاسلام من الزواج : توثيق عرى الأخوة بين الناس ، بالمصاهرة بين الأسر والعائلات ، بما يقوى روابط المجتمع الاسلامى ، ويدعم بنيانه .

من اجل ذلك : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، أن تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة »(١) .

كما روى عن ابى بكر وعمر وعثمان — رضى الله عنهم — انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة ، مخافة الضغائن(٢) » .

على ان النهى الذى تضمنه الحديث الشريف ، لا يعنى

التحريم ، لقوله تعالى : « **واحل لكم ما وراء ذلكم ..** » الآية ، وقد انعقد الاجماع عليه(٣) .

---

(١)،(٢)،(٣) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى ، للعلامة القسطلانى٨/٢٦

خطاب الخطبــة :

الخطبة ــ بضم الخاء ــ مستحبة عند الشروع فى الزواج ، فى اربعة مواطن :

الأول : قبل الخطبة ــ بكسر الخاء ــ حيث يتقدم الخاطب او من ينوب غنه الى والد المرأة أو وليها ، معرفا نفسه ، ومعبرا عن طلبه ورغبته .

الثانى : حين يرد والد الفتاة أو وليها على الخاطب ، معبرا عن ترحيبه به ، ومعلنا استعداده لاجابة طلبه .

الثالث والرابع : قبل العقد ، يلقى والد المرأة او وليها خطبة يعلن فيها انه زوج ابنته فلانة الى فلان على صداق قدره كذا .. فيرد عليه الخاطب بخطبة يعلن فيها قبوله للزواج .

ويسن ان تبدأ الخطبة بحمد الله والشهادتين ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتوصية بتقوى الله تعالى .

فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال :

« اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره ، فليقل : ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه(١) » .

« يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون .. »(٢) .

« يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق

---

(١) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى : للقسطلانى : ٨/٥٨ و ٥٩ .
(٢) سورة آل عمران : آية ١٠٢ .

منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ، ان الله كان عليكم رقيبا »(١) .

« يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما »(٢) .

وكان الحسن البصرى يقول قبل الخطبة ـــ بلسان الخاطب ـــ بعد حمد الله والثناء عليه :

« اما بعد : فان الله قد جمع بهذا النكاح الارحام المنقطعة ، والانساب المتفرقة ، وجعل ذلك فى سنة من دينه ، ومنهاج من امره» وقد خطب اليكم فلان ، وعليه من الله نعمة ، وهو يبذل من الصداق كذا ، فاستخيروا الله ، وردوا خيرا يرحمكم الله »(٣) .

ومن الامثلة البليغة للخطبة الثانية فى الرد على الخاطب . ما روى عن عمر بن عبد العزيز ـــ رضى الله عنه ـــ حين خطب اليه محمد بن الوليد أخته ، فتكلم بكلام طويل ، فرد عليه عمر ابن عبد العزيز قائلا :

« الحمد لله ذى الكبرياء ، وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء، امـــا بعد :

فان الرغبة منك دعتك الينا ، والرغبة فيك اجابتك منـــا ، وقد احسن بك ظنا من اودعك كريمته ، واختارك ولم يختر عليك ، وقد زوجتكها على كتاب الله ، امســـاك بمعروف ، او تسريح باحسان »(٤) .

ورد عتيبة بى أبى سفيان على خطبة لعثمان بن عنبســـة ، يطلب فيها يد ابنته ، فقال بعد حمد الله والثناء عليه :

---

(١) سورة النساء : آية ١
(٢) سورة الأحزاب : الآيتان : ٧٠ و ٧١ .
(٣) ، (٤) العقد الفريد : لابن عبد ربه الاندلسى : ١٥٩/٢

« أقرب قريب ، خطب احب حبيب ، لا استطيع له ردا ، ولا أجد من اسعافه بدا ، قد زوجتكها ، وأنت أعز على منها ، وهى ألصق بقلبى منك ، فأكرمها .. يعذب على لسانى ذكرك ، ولا تهنها فيصغر عندى قدرك ، وقد قربتك مع قربك ، فلا تبعد قلبى من قلبك(١) » .

تمت بحمد الله الرسالة الثانية

وتليهـــــا

الرسالة الثالثة

آداب العقد والزفاف فى الاسلام

---

(١) العقد الفريد : لابن عبد ربه الاندلسى : ٢/١٥٨

محتويات الكتاب

صفحة

الفصل الأول
اختيار الزوجة

الفصل الثانى
اختيار الزوج

الفصل الثالث
خطبة النساء